الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالبتين :

– خولة بوصبيع

– جمعة ورقلي

إشراف الأستاذ :

سعيد فروحات

الموسم الجامعي (1433 – 1434 هـ / 2012 – 2013 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

وقال رسول الله ﷺ: «لِغَيْلَانْ ابْنِ أُمَيَّةَ الثَّقِيفِي وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعا وَخَارِقْ سَائِرَهُنّ »

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى من قال الله فيهما "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "(الاسراء24)، والدي العزيزين اللذين زرعا في حب العلم والمعرفة بارك الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

وإلى من قال فيهم "إخوانا على سرر متقابلين" الحجر :47، الأخ أحمد والأخوات: فاطمة، جميلة، تالية، لويزة، وأزواجهن: سايح، نورالدين، لزهر، وأبنائهن: هاجر، لمين، سيد أحمد، الهاشمي، أكرم، عبد السلام، وآية، مفتاح، فريدة، عبد الكريم، محمد ياسين. وإهداء خاص إلى روحي أختي فريدة وزوجها عبد الجليل تغمدهما الله برحمته الواسعة وبنيهما فاطمة الزهراء وإيمانة، وجدايا وجدتايا رحمهم الله.

وإلى أعمامي وعماتي وأبنائهم، أخوالي وخالاتي وأبنائهم، وكل عائلة ورقلي.

وإلى الصديقات: رباب، يمينة، صفية، لخاة، سعاد، رقية، فاطمة الزهراء، زينب، أسماء، سعدية، فتيحة، عنيكة، كاميليا، ياسمينة، سمية رحمة الله عليها . ومن قاسمتني عناء إنجاز هذا العمل خولة بوصبيع وابنتها الصغيرة عايدة.

وإلى أساتذتي من الابتدائية إلى الجامعة، لكل من قدم لي يد العون من قريب وبعيد، كما أهدي هذا العمل إلى جميع طلبة علوم الإسلامية خاصة طلبة قسم الثالثة شريعة وقانون.

جمعة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى حيث يقول في محكم كتابه العزيز:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾

لقمان-14-

ووفاء لحق الوالدين ،فإني أهدي عملي إلى والدي رحمه الله الذي أحسن تربية أبنائه ،وغرس في نفوسهم حب العلم والعمل به لرفع راية الإسلام.

كما أهدي ثمرة جهدي هذه إلى والدتي التي ما توانت في يوم من الأيام في رعاية أبنائها وإسداء النصيحة بما ينفعهم في الدنيا و الآخرة وزرعت في نفوسهم بذور الأمل لطلب العلم، والعمل على خدمة هذا الدين.

والى أب البنون زوجي العزيز عبد الحي قريزة الذي ساهم في مشوار دراستي .

وإلى الكنكوتتان الغاليتان عايدة وخدوجة وأخي العزيز فارس و إلى وردات حياتي ونجمات عمري الخمس أخواتي الحبيبات لويزة ورشيدة وياسمينة وفاطمة وخنثة وإلى بركة عائلتي جدتاي العزيزتان.

وإلى جميع الأهل والأقارب كل باسمه الخاص و إلى جميع الأصدقاء الأعزاء الأوفياء خاصة سعدية جعني وجمعة وإلى كافة طلبة قسم العلوم الإسلامية دفعة2013/2010. دون استثناء وبالأخص شعبة الشريعة والقانون

أنار الله دربهم وسدد خطاهم.

وإلى كل من أحب خولة من قريب وبعيد.

شكر و تقدير

الحمد الله رب العا لمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيد نا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة، والذي يسر لنا من عباده الأخيار، وذوي الفضل و العلم لإتمامها، ثم جزيل الشكر والعرفان للمشرف الفاضل فروحات سعيد، على تفضله بالإشراف علينا، ونصائحه وتوجيهاته القيمة، التي كان لها الأثر الكبير في إتمامها كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى القائمين على إدارة قسم العلوم الإسلامية وإلى كافة ط لبة وأساتذة الشريعة والقانون.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

المقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي يشرع لعباده ما فيه صلاحهم في دنياهم وسعادتهم في أخرتهم وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في محكم التنزيل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا الهالك اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأن تجعل الحزن إذا شئت سهلاً اللهم صلى على محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوة وجاهد في سبيله إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن موضوع تعدد الزوجات يعتبر من أقدم الأنظمة الاجتماعية تطوراً بمرور الزمن بل لقد شهد حالات مختلفة تخللتها تغيرات متنوعة حسب فلسفة ومعتقدات و ديانات، كل مجتمع من المجتمعات الغربية والشرقية بل شغل كثير من الناس ولا يزال شاغل بال العديد من العلماء والمفكرين في العصر الحديث، و لكن بظهور الإسلام هذب الوضع الذي كان الناس يعرفونه ويمارسونه في حياتهم و حضارتهم قبل السلام، و جعل لهم ضوابط و ركائز تقوم إلا بتوافرها ولهذا فإن دراسة تتعدد الزوجات من الناحية الدينية له أهمية كبيرة لتكوين الرأي الصائب في هذه القضية ولا يكفي فيها دراسة الواقع الإنساني، بل يدفعنا بالرجوع إلى القواعد التي سنها الله لعباده فجاء القرآن الكريم وأقر تعدد الزوجات ولكنه استهدف تقييده من حيث تحقيق المصالح للأسرة و حفظ للمجتمع الإسلامي كيانه و أخلاقيته وهذه القيود تمتص معظم مشاكل تعدد الزوجات وأقر الله لبعاده الحكمة البالغة الهادفة لمن يعدد، وبما أن تعدد الزوجات مشروعا وليس فيه ظلم أي طرف المرأة والرجل أوجب الله سبحانه وتعالى بتوفر مجموعة من الشروط فيجب أيضاً أن تكون له أسباب ودوافع فلا يجوز ممارسة التعدد دون تحقيقها و من بين هذه الأسباب هي :القوة الجنسية لرجل – اختلاف طبيعة

الرجل والمرأة- العقم –مرض الزوجة –وقيام الحروب –وكثرة الأسفار –حب الرجل المرأة أخرى وكرهه لها –صلة القربى–الحصول على الذرية –عودة الزوجة لعصمة زوجها- والمشاكل التي تطرأ في التعدد من منازعات الأولاد – وغيرة المرأة – حماقة الرجل –وكل هذا سيأتي التفصيل فيه وبعد أن أشرنا إلى تطور تعدد الزوجات عبر التاريخ وشروطه في الإسلام وأسبابه من الناحية الواقعية لابد من التطرق إلى موقف قانون الأسرة الجزائري وموقف بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية حيث وجد المشرع نفسه بين مصالح متضاربة بين الرجل والمرأة ولكن ما يأخذ على هذا التعديل الجديد أنه لم يوقع أي جزء على عدم موافقة المرأة على الزواج الثاني أو على عدم إعلامها فقد أعطى لها الحق مما يجعل هذا التعديل غير مؤثر ولا يقيد ولا يردع من ممارسة هذا النظام بدون وجه الحق.

أسباب اختيار الموضوع:

–موقف الإسلام من تعدد الزوجات وبيان قصد من إباحته .

–احتدام الجدل مناقشة في مسألة التعدد .

–الكشف عن الحقائق التي تتعلق بالتعدد .

–الشروط التي وضعها المشرع الجزائري بعد التعديل.

–معرفة الأسباب التي جعلت التعدد مباحاً.

–أنه طرح الانجاز من مذكرة للتخرج لتدرج العادي.

أهمية الموضوع:

–بيان حقيقة تعدد الزوجات في السلام .

–الحكمة التي جاء بها الإسلام في التعدد.

–مدى تطابق شروط قانون الأسرة مع بعض الأحكام الشرعية الإسلامية .

وكحوصلة لما تناولناه في هذه المذكرة وما حولنا دراسته في مجموعة من الفصول والمباحث والمطالب مجموعة من الأفكار تتفرع منها الإشكاليات.

-هل كان التعدد موجوداً قبل الإسلام؟

-ما هي دلائل مشروعية التعدد من الكتاب والسنة ؟

-ما هي الأسباب التي تدفع لتعدد؟

-ما هي الحكمة من التعدد؟

-ما هي الشروط التي وضعها المشرع الجزائري ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

هذه الأسئلة و غيرها تتطلب منا البحث عن أجوبة لها، وهذا ما حاولنا دراسته وفقاً على المنهج الوصفي هدفه عرض المادة العلمية بمعطيتها من حيث التطور التاريخي لتعدد حتى العصر الحديث.

واعتمدنا على المنهج التحليلي هدفه دراسة تحليل بعض القوانين الوضعية ومدى تطابقها مع قانون الأسرة الجزائري والأحكام الشرعية من حيث تطبيقها عملياً ما يزيد لأهمية المادة العلمية.

المنهج المقارن استخدم في المقارنة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الأردني والتونسي والمغربي والسوري.

وأخيراً إن محاولتنا هذه تعتبر في نظرنا محاولة متواضعة لا ترقي إلى مرتبة المؤلفين والباحثين والمتخصصين فهي ليست أقل من أنها محاولة تشكل بادرة طيبة للطلبة الجزائريين كتبوها أثناء فترة لدراسة كان هدفها استثمار طاقات فكرية وتقديمها هدية لزملائهم ولأبناء وطنهم الكبير.

لذلك فإن أصبنا ووفقنا فنرجو أن يثبتها الله ثواباً مناسباً و إن أخطاءنا وقصرنا فنرجو أن يعذرنا إخواننا ونأمل أن يكملوا ما نقص وأن يصلحوا الخطأ ولهم جزيل الشكر.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

ماهية تعدد الزوجات وتطوره عبر التاريخ

الفصل الأول: ماهية تعدد الزوجات و تطوره عبر التاريخ.

انه و قبل التطرق عن ما تناولناه من خلال هذه المذكرة و التكلم عن لب هذا الانجاز يجب علينا تسليط الضوء عبر هذا الفصل الأول و توضيح ماهية التعدد الزوجات و تطوره عبر التاريخ سنذكر فيه مبحثين أولهما ماهية تعدد الزوجات المبحث الثاني تعدد الزوجات عبر التاريخ.

المبحث الأول: ماهية تعدد الزوجات.

إن تعدد الزوجات يعتبر من الأنظمة التاريخية و الاجتماعية التي نشأت في المجتمعات القديمة وظلت تسايرها و تماشيها منذ مئات السنين إلى يومنا هذا و لهذا سنقوم من خلال هذا المبحث يتكلم عن مفهوم تعدد الزوجات و أنواع الزواج من الناحية العددية و الحكمة من هذا التعدد.

المطلب الأول: مفهوم تعدد الزوجات

1- **لغة:** مصدرها من (ع. د. ر)

في هذه اللوحة تعدد الإشكال . أي تنوعها

- تعدد الآراء و الغابات.
- تعدد الزوجات يعني جمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة. [1]
- هو ما زاد عن الواحدة لأن الواحد لا يتعدد. [2]

2- **اصطلاحا:**

تعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل بين أكثر من زوجة في وقت واحد تعدد الزوجات جائز في الكثير من الشرائع مثل الإسلام[3]، و بعض الطرائف المسيحية و اليهودية في حين تبيح قوانين بعض الدول تعدد الزوجات فانه ممنوع في دول أخرى، وأحيانا قد تصل العقوبة للسجن يختلف العدد المسموح به من الزوجات من ديانة لأخرى ففي حين يحدده الإسلام بأربع زوجات فان بعض الديانات لا تضع حدا على عدد الزوجات، مثل طائفة المرمون يختلف انتشار تعدد الزوجات في الديانات التي تبيحه بحسب الثقافة العامة من دولة لأخرى فمثلا يعد تعدد الزوجات ممارسة شائعة في دول الخليج العربي بينما هي قليلة الحدوث في دول شمال إفريقيا برغم انه مباحا قانونا.

(1) مختار الصحاح، ص 233.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 3، باب الدال، الفصل العين (العدد)، ص 282.

(3) السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح، القاهرة، 1421هـ، ج2، ص 70.

المطلب الثاني : أنواع الزواج من الناحية العددية

1- وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج:

يباح بمقتضى هذا النظام لجماعة من الرجال أن يشتركوا في الزوجة الواحدة حقا مشاعا بينهم وقد كان شائعا عند قدماء اليونان و عند اليهود و عند العرب في الجاهلية و غيرهم، و من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها عن أنكحه العرب في الجاهلية فقالت : «**يجمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها أيام أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم. قد عرفتم الذي كان من أمركم و قد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت فيلحق به ولدها فلا يستطيع إن يمتنع منه الرجل**» رواه البخاري[1].

2- تعدد الأزواج و الزوجات معا:

ويباح بمقتضى هذا النظام من أنواع التعدد لجماعة معينة من الرجال أن يعاشروا عددا معين من النساء معاشرة زوجية، على أن يكون حق مشاعا بينهم، وكان هذا النظام موجودا لدى بعض الشعوب البدائية في هضبة التبت وجبال هملايا الهندية كما انه كان موجودا كذلك في استراليا[2].

3- وحدة الزوج و تعدد الزوجات :

و كان هذا النظام معروفا قبل الإسلام في كل بيئة متحضرة وثنية، و غير وثنية يباح للرجال بمقتضاه أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة و قد اخذ بتعدد الزوجات كثير من الشعوب منذ الزمن القديم و منهم الصينيون و الهنود والمصريون القدماء و العرب و الفرس و العبريون، وشعوب الصقلية التي ينتمي إليها معظم سكان روسيا، و شرق أوروبا ووجد كذلك لدى الشعوب الجرمانية الذين ينتمون إليها سكان بلاد ألمانيا و النمسا و سويسرا و بلجيكا و هولندا و الدنمرك والسويد و انجلترا و النرويج[3].

و من أشهر الأمم التي تسير عليه في الوقت الحاضر الأمم الإسلامية، و كثير من السكان إفريقيا و الهند و الصين و اليابان، و يختلف هذا النظام في قيوده ووجه تطبيقه باختلاف المجتمعات كما أن تعدد الزوجات مشروع في الأديان السابقة.

---

(1) وافي، علي عبد الواحد، قصة الزواج والعزوبة في العالم، د.ن القاهرة، 1980م، ص 50.

(2) وافي، علي عبد الواحد، مرجع نفسه، ص 51.

(3) الزهراني، محمد مسفر، نظرات وتعدد الزوجات، د ن .د م، 1411هـ/1991م، ص 33.

المطلب الثالث: الحكمة في تعدد الزوجات :

الإسلام دين شامل كامل يصلح لكل العصور و الأمكنة فهو الدين الذي أختاه الله للأنس والجن إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و به أتم الله نعمته عل خلقه قال الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[1] لذا فقد دعا الإسلام إلى تعدد الزوجات ذلك إن الظروف تقتضي التعدد لصالح الذكر أو الأنثى أو كليهما فالله تعالى اعلم بما يصلح خلقه فهو المتصف بالعلم المطلق ولا يصف الدواء إلا من علم بالداء إن الله سبحانه وتعالى أعطى الرجال النصيب الأوفر من هذه النعم ولذا جعل التعدد من نصيبهم دون النساء فلو تفهمنا الوضع النفسي، و تركيب الرجل الجسمي والعضوي، و ما كلف الله من العمل لأدركن أن الرجل وحده المهيأ من عند الله للتعدد دون المرأة[2].

1- حكمة الاقتصار على الأربع :

علل العلماء قصر تعدد الزوجات على الأربع بما يلي :

أ- إن هذا العدد يوافق أخلاط البدن الأربع المتولدة عنها أنواع الشهوة و بها قوام البدن.

ب- إنه موافق لمصدر الكسب وهي الإمارة و التجارة و الزراعة و الصناعة، فالثروة التي يكون الإنفاق منها على الزوجات غالبا ما تكون من هذه الأشياء.

جـــ-إن المرء إذا جمع بين أربع و عدل بينهن يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاث ليال.

وهذا القدر كاف للألفة بحيث لا يكون انقطاعه عنها بعيد المدى، و هذا يكسب الألفة وحسن المعاشرة المقصودة من الزواج.

د- إن العدد أربعة فيه تحقيق العدالة التي في متناول القوة البشرية المعتدلة، فيمنع الرجل من مضاعفة أعبائه الجسمية المضنية.

إذا قيل : لم يكن العدد ثلاثا أو خمسا أوكلاهما يحقق المصلحة كالأربع.

أجيب : هذا السؤال دوري ولا ينبغي أن نفتش كثيرا عن علل للأحكام التي فرضها الشارع فقد يتعذر وضع علل لها. ويكفي أنها من وضع العليم الخبير بطبائع الخلق، فهو الذي خلقها وبث فطرتها، وهو اللطيف الخبير[3].

---

(1) سورة آل عمران، الآية 19.

(2) أبو عبد الرحمان، فضل تعدد الزوجات، ط1، دار المنار للنشر الرياض، 1991، ص 31.

(3) ابراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام للنشر، القاهرة، ط1، 1986، ص 79.

2-الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم:

إن تعدد زوجات الرسول ﷺ خصوصية له دون سائر المسلمين و لم يكن بدافع الشهوة كما اتهمه بعض المستشرقين الغربيين المتعصبين، ولقد كان زواجه بأكثر من أربع زوجات لحكم بليغة من تعليمية واجتماعية، و تشريعية وسياسية وتتحدث باختصار عن كل من هذه الحكم الأربع[1].

أ- الحكمة التعليمية:

فيكفي أن نعلم أن نصف المجتمع نساء وأنهن بحاجة إلى الثقافة والتعليم كالرجال سواء، وان واحدة أو اثنتين لا يمكن أن يقمن بدورهن في إرشاد النساء وتعليم بنات المجتمع الإسلامي الجديد ادن فالأمر يتطلب أن يقوم بعض نسوة في أداء رسالتهن كمرشدات ومعلمات، حتى تتعلم النساء كل ما ينفعن في أمر دينهن ودنياهن، ولاسيما في الأمور التي يستحسن أن يسألن عنها رسول الله ﷺ في الأحكام الزوجية ومسائل الحيض والنفاس وقضايا الجنابة والطهارة وغيرها، ومن الشواهد على هذا ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما: أن امرأ ة من الأنصار سألت النبي ﷺ : عن غسلها من الحيض، فأمرها أن تغتسل، ثم قال:"خدي فرصة من المسك، فتطهري بها "قالت:"كيف أتطهر بها :"قال:تطهري بها: قالت:كيف ؟ قال "سبحان الله تطهري "قالت عائشة:فاجتذبتها إلى فقلت،"تتبعي بها اثر الدم".

فالرسول ﷺ : استحى بأن يصرح لها بوضع القطنه المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم إتماما للطهارة، فأخذتها عائشة وأفهمتها المواد.

والشواهد على ذلك كثيرة، و ليس أمر التعليم منوطا في أمور الحيض و الطهارة فقط كما يفهم البعض و إنما كان يشمل كل ما يرفع مستوى المرأة من ناحية العبادة والمعاملة و الأخلاق، فكان نساء النبي ﷺ خير مبلغ عن رسول الله في حياته و خير في الاستفتاء و رواية الحديث بعد وفاته[2].

ب-الحكمة التشريعية:

هذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة وهي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة، واقرب مثلا بدعة النبي التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام فقد كان دينا متوارثا عندهم يتبنى احدهم ولدا ليس من صلبه، ويجعله في حكم الولد صلبي ويتخذه ابنا حقيقيا، له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال في الميراث، والطلاق والزواج، ومحرمات المصاهرة ومحرمات النكاح إلى

(1) راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2010، ص 158.

(2) عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي (ص)، دار الإسلام للنشر الرياض، ط8، 1423هـ،2003، ص 34.

غيرها هناك مما تعارفوا عليه وكان دينا تقليديا متبعا في الجاهلية.كان الواحد منهم يتبنى ولد غيره فيقول له:"أنت ابني، انك، وترثني".

جـــ-الحكمة الاجتماعية:

تظهر بوضح في تزويج النبي ﷺ بابنة الصديق الأكبر (أبي بكر)رضي الله عنه وزيره الاول،ثم بابنة الوزير الثاني (الفاروق عمر) رضي الله عنه وأرضاه ثم باتصاله- عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة والنسب، وتزوجه العديد منهن مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حوله وتتلف حول دعوته في الإيمان والإكبار و الإجلال.

د-الحكمة السياسية:

تزوج النبي ﷺ ببعض النسوة من اجل تأليف القلوب عليه، وجمع القبائل حوله، فمن المعلوم إن الإنسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة يصبح بينه و بينهم قرابة و(مصاهرة) ولذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته، واضرب بعض الأمثلة على ذلك لتتضح لنا الحكمة التي يهدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج.

تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (جويرية بنت الحارث) سيد بن المصطلق، وكانت قد أسرت مع قومها وعشيرتها ثم بعد أن وقعت تحت الأسر أرادت أن تفتدي بنفسها فجاءت إلى الرسول ﷺ تستعينه بشيء من المال، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الغداء وان يتزوج بها فقبلت ذلك فتزوجها، فقال المسلمون، أصهار الرسول ﷺ –تحت أيدينا (أي أنهم في الأسر) فأعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم، فلما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعا، ودخلوا في دين الله وأصبحوا من المؤمنين فكان زواجه – ﷺ بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها، لأنه كان سببا لإسلامهم وعتقهم وكانت "الجويرية" أيمن امرأة على قومها[1].

و هناك أسباب تدفع لتعدد الزوجات جعلها الإسلام حكمة و نحصرها في الأمور التالية :

- **قيام الحروب** :

قد تتعرض البلدان لحرب، و تحتاج يدافع عن البلدان فالرجال هم الدين يخوضون الحروب، وتكون نتيجة هذه الحروب تقل الرجال و تكثر النساء كما في الحربين الأولى و الثانية اللتين أهلكتا ملايينا من الرجال. وكانت النتيجة أن النساء الألمانيات قمن بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات.

(1) راسم شحدة، مرجع سابق، ص 162-167.

تقول مجلة القانون و الاقتصاد. "و قد دلت الإحصاءات عقب الحرب الألمانية الماضية في بعض البلاد الأوروبية على أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلاث نساء صالحات".

قال (جي- انكتيل) : "قد قدر بعد الحرب العالمية الأولى سنة (1914- 1918) بأنه موجود في فرنسا وحدها ما يقرب من ثلاثة ملايين من النساء اللاتي زدن على عدد الرجال".

ولأجل هذه الزيادة في عدد النساء، و نقصانه في الرجال بدأ بعض المشرعين يقترحون ممارسة تعدد الزوجات[1].

وتبين من الإحصائيات التي أجريت بعد الحرب العالمية أن كثرة ملايين من النساء حكم عليهن بالعزوبة، حيث زيادة عدد النساء على الرجال في روسيا حكم عليهن بالعزوبة، حيث كانت زيادة عدد النساء في روسيا قبل هذه الحرب 700.000 امرأة فبلغت بعدها أربعة ملايين، وكان عدد النساء في ألمانيا مثل هده الحروب العالمية الأولى يزيد عن الرجال فبلغت زيادتهن عن الرجال بعدها مليونين ونصف مليون، وتجاوز عدد النساء في النمسا عدد الرجال بنصف مليون حتى تجاوز عددهن في ايطاليا عدد النساء على الرجال فبلغت أكثر من مليون وكذلك تجاوز عددهن في انجلترا المليونين تقريبا وتجاوز عددهن في فرنسا عدد الرجال بنسبة 13 بالمائة.

يقول الفيلسوف الانجليزي سبنمر وهو يؤيد تعدد الزوجات في كتابه (أصول علم الاجتماع) إذا طرأت على أمته حال احتاجت رجالها بالحروب، و لم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج من ذلك نقص قي عدد المواليد لمحالة، ولا يكون عددهم مساويا لعدد الوفيات فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاء فلا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولي رجالها جميع نسائها

و تكون النتيجة أن الأمة الموحدة الزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات[2].

- الحصول على الذرية :

إن إيجاد الذرية هو السبب الأصلي من الزواج و لعل السر الكامن في الرغبة هو الداعي لذلك، فهي التي تحمل الرجل على إبراز البذر، وتحمل الأنثى على تمكين حتى يحصل النتاج، و هو الغرض

(1) أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر الرياض، ط1، 1990، ص 23.

(2) أحمد الحصين، مرجع سابق، ص 24 - 25.

الحقيقي من الحياة فإذا لم يتمكن الشخص من الحصول على من يعقبه في حياته، و يكون له الذكرى بعد مماته من الزوجة لا تلد فهل يبقى معها وحدها طول حياته؟ أم يتزوج ؟

إن له في التعدد رخصة و له أن يتزوج حتى يتحقق رغبته في الثانية أو الثالثة.

وإذا فرضنا عليه تطليق الأولى فربما يكون هناك من الأسباب ما يدعوا إلى بقائها بجانب زوجها، لحسن عشرته، ولحاجتها إليه، فقد تكون الحياة مع فترة الخير من زوج لم يعدد، و هذا ما نراه أحيانا.

الزوجة تطلب الطلاق من زوجها ذي الزوجة الواحدة، لتعيش في كنف زوج له أكثر من زوجة[1].

– زيادة النساء على الرجال:

كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا، فإنا النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجال بكثير و قد دلت الإحصائيات في (فنلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال و ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكرا و الباقون إناثا، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا عند قلة الرجال عم النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة أو الكوارث العامة وقد دخلت أوروبا الحربين العالميتين خلال ربع القرن، فهلك فيها ملايين الرجال، و أصبحت الجماهير من النساء- ما بين أبكار وما بين متزوجات قد فقدنا عائلهن وأصبحن بلا أزواج, و سبق أن ذكرنا أن قامت في بعض بلاد أوروبا ولاسيما ألمانيا –جمعيات نسائية و اجتماعية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات، أو بتعبير أخر أخف وقعا في أسماع و هو[إلزام الرجل بأن يتكفل إمرة أخرى غير زوجته] و ضرورات الحرب و نقصان الرجال فيها، لا تدع مجالا للمكابرة في أن الطريق الوحيد لتلافي الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات[2].

– اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة :

تختلف طبيعة الرجل عن المرأة من ناحية التكوين الجسماني، فهو أكثر طلبا للأنثى في الغالب، المستعد لأداء النسل طول، و لو عمر طويلا، و المرأة وان كانت تتفق مع الرجل في الحكمة من التقائهما وهي حفظ النسل، إلا أنها تكون مستعدة لذلك إلى سن الخمسين، وبعدما ينقطع دم حيضها، وتنعدم بويضات التناسل بينما الرجل يكون مستعدا لذلك طول حياته، وهو أكثر من الخمسين.

(1) إبراهيم محمد الجمل، مرجع سابق، ص 72.

(2) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 13

فإذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من امرأة يعطل ما يقرب نصف عمره الطبيعي في الأمة، بتعطيل النسل الذي هو مقصود الزواج"تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

والعلة في عدم استعداد المرأة الأداء النسل بعد الخمسين، أنها تتناقص القوة وتزداد ضعفا لما تلها من حمل وولادة والرضاع، فإذا تقدمت بها الستون، ازدادت ضعفا على ضعف فرحمة بها لم يجعلها الله مستعدة للنسل في هذه السن[1] .

– مرض الزوجة :

قد تصاب المرأة بمرض العضال لا تتمكن من ممارسة حياتها الطبيعية معه.

فهو في هذه الحالتين :

إما أن يتزوج عليها أو يطلقها، وليس في ذلك من الوفاء للعشرة الطويلة، وإذا طلقها يزيد مرضها ويتضاعف فالعيش معه ومع الزوجة الثانية وهي في عصمته ولها كل الحقوق الزوجية، و أفضل من الطلاق والتشريد.

– العقم:

إن تصاب الزوجة بعقم أي عدم الإنجاب والزوج يريد ذرية صالحة تسعده في دنياه وأخرته فلا يجد إلا أمرين:

إما أن يتزوج بزوجة ثانية تنجب له أولادا يحملون اسمه، ويقومون بدوره في الحياة أو الطلاق والتشريد ولاشك أن الزواج عليها أفضل، وإكرام من أن يطلقها فان كانت حرمت من الإنجاب فلا تحرم من الزوج الذي يكرمها ويحترمها ويعزز مكانتها[2].

– القوة الجنسية للرجل:

أسباب تعود إلى الرجل نفسه كقوة عازمة ونهم في غريزته الجنسية فلا تكفيه زوجة، ولا زوجتان أو رغبة ملحة في كثير النسل، وهو ملئ قادر على تلبية حاجاتهم وإحسان تربيتهم أو نفور شديد من زوجته أو عاطفة قوية لا يملك دفعها تشده إلى امرأة أخرى وقلوب بيد الله، ويقلبها كيف مشاء فهل إذا ارضي غريزته بطريق الحلال ليكفها عن مستنقع الرذيلة ويصون نفسه ومجتمعه وذريته من شرورها و آثامها.

ولرغبته الملحة في طلب النسل بالزواج الثاني أو الثالث أو الرابع أو تزوج من وقع في حبها حتى لا يقع في جريمة معها ووجدت زوجته الأولى انه من الخير لها أن تبقى في عصمته حفاظا على

(1) إبراهيم محمد الجمل، مرجع سابق، ص74.

(2) أحمد الحصين، مرجع سابق، ص 28.

كرامتها، والإبقاء على عشها هل من الحكمة في هذه الحالة أن يسد في وجهه الطريق ليسلك الطريق المحفوفة بالمخاطر والمهالك؟ نعم في هذه الصورة ضرر واقع على الزوجة الأولى، ولكن الجدال أن هذا خير لها من تشريدها وهدم عشها، وخير له من التردي في هاوية الفحشاء، وما يجره على نفسه وأسرته ومجتمعه من البلاء الكبير والشر المستطير أو ارحم له من المعاناة المشقة والحرمان من تلبية رغبته في كثرة النسل، ومن القواعد الأصولية أن الضرر الأشد يزال بالأخف[1].

– الأسفار الدائمة :

قد ينتقل الرجل من مكان أخر، وفي حمله لزوجة تعب لها، وذلك بأن يعمل على السفن، ويرحل من بلد إلى بلد، لأنه يضطره البقاء في بكل ميناء يمر عليه أياما، فالأولى بهذا كان يحتاج إلى المرأة في مدة إقامته ،أن يتزوج ببعض البلاد التي يمر بها، والتي قد تكون مقرا مؤقتا له،حتى لا يتعرض لما يتفق

و إباحة الشرع. وكذلك إذا كان يضطره عمله إلى الإقامة في البلاد البعيدة مدة طويلة، وليتمكن من حمل زوجته معه، فله أن يتزوج الثانية والثالثة، والذي يهمنا من ذلك بعده عن الحرام[2].

– كراهية الرجل لزوجته :

لا تخلو الحياة الزوجية من عاطفة قد يظلمها الحب و قد تخيم عليها سحب الكراهية والبغضاء، فإذا أدت كراهية الرجل لزوجته إلى زواجه بأخرى عليها، فهل يصح ذلك مبررا مشروعا لتعدد الزوجات ؟

بشيء من التحليل قد يكتشف لنا وجهه الصواب، وقد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها، وتدفعه هذه الأسباب في الأصل و ليست الكراهية في ذاتها إلى الزواج على امرأته، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو بالمرأة وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قوله عز وجل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[3] ومن الناحية التشريعية والاجتماعية يتوقف صلاح الحياة الزوجية على النية عند رغبة الزواج بأخرى غير الزوجة المكروهة،

(1) عبد الثواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي(ص)، دار العلم والنشر، بيروت، ط1، 1982، ص 68.

(2) عبد الثواب هيكل، مرجع نفسه، ص 83.

(3) سورة النساء، الآية 19.

وهي أمر باطني وقد يتغير بحسب الظروف ولا سبيل إلى التنبؤ به مستقبلا، فإن كان الدافع إلى التعدد الزوجات هو الكراهية ذاتها دون غيرها. كان الزواج الجديد مبعثا لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها، لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل في الغالب بأن يعاشر زوجته المكروهة بالمعروف إما إذا كان الدافع إلى التعدد الزوجات هو الأسباب التي أدت بالرجل إلى كراهيته لزوجته، و لم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلما لزوجته التي يبغضها، كما لو رأى ألا يفارقها أملا في صلاح أحوالها أو رعاية لأولاده منها أو كراهية للطلاق أبغض الحلال إلى الله، ففي هذه الأحوال يصبح تعدد الزوجات علاجا يفصل فراق، هذين الزوجين[1].

– حب الرجل لمرأة أخرى :

من المعروف أن الحب ينشأ بين الرجل و المرأة و يدفعه إلى زواجها له أسبابه العديدة، ومن الخطأ أن نتوهم سببا جنسيا وراء كل حب بين الرجل و المرأة يدفعهما إلى الزواج، ذلك أن ظروف العصر الحديث تصنع البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل و المرأة، ولو كان أحدهما متزوجا. فالمرأة اليوم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها بل قد تكون أقرب إليه من زوجته في أكثر الأحوال، فهو قد يقضي معها في محل عملها زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضي مثل هذا الوقت مع زوجته، اللهم إلا نائما أو مشغولا عنها، وفي الوقت الذي يظن الرجل زوجته كالدائن الذي يترقب، سيار المدين ليظفر منه بما يحقق مطالبه قد يسمع من المرأة أخرى غير زوجته منطقا ساحرا، وقد يرى فيها جمالا باهرا، وقد تربطه بها علاقة طيبة ومن السهل على الرجل أن يلتقي بالمرأة الأجنبية عنه في كل مكان وللعيون نظرة وللقلوب هوى، ولمشاعر المرأة و الرجل تفاعل قد يفوق التفاعل بين أية عناصر طبيعة أخري كذلك أصبح مألوفا أن يجمع الحب بين شاب و شابة ولكن تشاء الأقدار أن يتزوج أحدهما بغير أخر ثم لا يلبث بزواجه ليعود إلى من أحب ،وقد تندلع نيران الحب بين الرجل المتزوج و المرأة أخرى تحت مختلف الظروف لتفسح الطريق محو حالة أخرى من حالات تعدد الزوجات[2].

– عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق:

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة وتبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة، بعد أن عفي الزمان على أسباب الخلاف بينهما، أو

(1) عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، دار النشر المصرية بالقاهرة، 1972، ص 28 - 30.

(2) عبد الناصر توفيق العطار، مرجع نفسه، ص 32- 34

بدافع رعاية أبنائهما، أو لغير ذلك الأسباب وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ويكفل للأولاد الطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم وولدهم معا، وذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقا دون قيود أو شروط.

– صلة القربى:

قد تتسع الدائرة فيهدف الرجل من زواجه الجديد على امرأته إلى توثيق صلة القربى، فيعمد إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج من قريبتها، كأن يكون لها أولاد يرعاهم زوج غريب عنهم مثلما يرعاهم زوج قريب لهم، كما لو كانت المرأة أرملة لأخ أو قريب توفى أو استشهد ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد فيعمد إلى الزواج بوالدهم على امرأته، حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون سمعته بالقول السوء، أو حتى يحفظ لهذه المرأة شبابها،أو حتى يحول بينها وبين الانحراف الاجتماعي أو الانحراف الخلقي، أو حتى يحفظ مثل هذا القريب نفسه من أن تحدثه بالسوء.....الخ[1].

3– مشاكل تعدد الزوجات:

أ – غيرة المرأة :

لعل معظم مشاكل تعدد الزوجات ينقلب على نيران غيرة المرأة،كذلك أن تعدد الزوجات– وإن كان يبعث الألم في نفس الزوجة السابقة، أو يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة – إلا أنه لا يلبث أن يبعث شيئاً من الغيرة في نفس المرأة السابقة والجديدة على سواء، يختلف مداه من زوجة إلى أخرى ولا ينبغي أن ننظر إلى غيرة المرأة على أنها شر دائماً، فغيرة المرأة على الرجل هي في الواقع، إحساس صادق لمدى حبها له، وهي في نفس الوقت– انعكاس صحيح لمدى أنانيتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها، وهي كذلك حالة نفسية تعبر عن مدى خوف المرأة على مستقبلها في الحياة هذا مزيج من الحب الخالص و الأنانية المفرطة والخوف الزائد يصنع في المرأة عاطفة والغيرة وغيرة المرأة على نحو سالف الذكر.تتوافر في ظل نظام الزوجة الواحدة إن شعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها إلى السعادة وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله، غير أن إحساس المرأة بحبها لنفسها وخوفها على مستقبلها في الحياة قد يضطرها إلى محاولة فرض القيود على رجلها الذي أحبته، مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولأولادها فإذا ازدادت الغيرة عن حدها المعقول أدت بالمرأة

(1) عبد الناصر توفيق العطار، مرجع نفسه، ص 35 – 36.

إلى تصرفات غريبة، بدايتها الشك في إخلاص زوجها لها ثم تبدو ومطامعها في أن يكون خيره كله لها ولأولاد فسحب في صورة زيادة في مطالبها، حتى لا يتسرب من دخل زوجها شيء إلى حماتها أخوات زوجها أو زوجات رجلها الأخريات، أو خشية أن يدخر الزوج شيئاً يتزوج به زوجة أخرى عليها ثم تبدأ ألامها لانتفاع غيرها بخير رجلها ثم تظهر اتهامات لزوجها أو أهله أو امرأته لأخرى فإثارة للمنازعات فتدبير للمكائد إلى غير ذلك من التصرفات المريضة[1].

ب- حماقة الرجل:

لعل أهم مشاكل تعدد الزوجات هو ما يرجع لحماقة الرجل في سياسته لزوجاته و أولاده فالرجل راع في أسرته وهو مسؤول عن رعيته وسياسة الراعي بين رعيته هي الحد الفاصل بين فطنته وحماقته، ونجاح هذه السياسة يتوقف على مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تحققه من عدل قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيرا لإحدى زوجاته أو أحد أولاده، وهناك تثور المشاكل نتيجة هذا التصرف الأحمق مثلا يهجر الرجل إحدى زوجاته بخلاف بسيط بينها، وهو لا يسبق هذا الهجر بموعظة لها أو تحذير أو إرشاد، ولا يقتصر في الهجر على مجرد التأديب و التأنيب بل يتجه في هجره إلى الإضرار بهذه الزوجة، ويحسب أنه على حق،وهو في ذلك أحمق.

وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته، فيقسوا على هذه ويتنمر عليها ويضعف أمام تلك، ويكذب عليها. وهو في ذلك أحمق وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده، يفضل إحداهن، ويهبها الكثير من أمواله، ويحنو على أولاده منها بينما يهمل الأخرى ويحرمها مما يعطيه لغيرها، ويقسوا على أولاده منها وهو في ذلك أحمق.

وحماقة الرجل أمر نابع من شخصيته، ومرجعه لذاته نفسها إذا كانت هذه الأخيرة راجعة إلى شخصيته. فما ذنب تعدد الزوجات معه ؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال بل لعله النظام الذي يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة،إذا أنه تتطلب عادة نوعا من السياسة الرشيدة.

جـــ- منازعات الأولاد:

يستدعي النظر إلى تلك المنازعات التي قد تنشب بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات، ومن الملاحظ أننا نسارع العادة، و بحسب الظاهر في اتهام تعدد الزوجات تخلف هذه المنازعات من المعروف. أيضا أن منازعات الإخوة تبدو غريبة على ما يستلزمه الناس من وجوب ترابط الإخوة وتوادهم وتحابهم

(1) عبد الناصر توفيق العطار، مرجع نفسه، ص 54-55.

و تراحمهم، وهي لذلك تثير كثيرا من الاستنكارات والاستغراب و التأمل و النفور وقد دعي ذلك إلى أن يتساءل البعض أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم (بلا تعدد الزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون إلا في زيادة الحب ولا يتنافسون إلا في الخير ...[1]

فهم سعداء الدنيا في كل حال أسبغ الله عليهم الأكبر نعمة يتمناها العاقل وهي المودة في القربى وتصور البعض الأخر إن الإصلاح يتحقق عندما ليسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد.

وإذا نزلنا إلى الواقع لاحظنا كذلك أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم كما ينشب بين الأخوة غير الأشقاء، فالإخوة الأشقاء من أب واحد وأم واحدة قد لا يسلمون من التنازع في حياة والديهم أو بعد وفاتهما، فالبنت الكبرى تغار من الصغرى إذا سبقتها إلى الزواج وتتنازع معها وقد يفضل أحد الوالدين ابنته عن الأخرى فيكون ذلك باعثا على النزاع بين الأخوة الأشقاء كما قد يكون الميراث أيضا أحد أسباب النزاع.

إن تعدد الزوجات سبب من أسباب منازعات الأخوة غير الأشقاء و أيضا نجده في ظل نظام الزوجة الواحدة [2].

ونرى أن إذا التزم العقل حدوده و عظمت التربية اقترب الناس من الكمال في شؤون حياتهم وقلة النزاعات الأسرية.

وقد تكون هذه القريبة عانسا يرى الزوج أن يضمها إلى رعايتها أو مريضة لا يرعها غير هذا الزوج فيتزوجها حتى لا تكون اقل مستوى من زوجته إلى غير الأسباب التي يتحقق بها حاجات الناس ومصالحهم.

4- مبررات الاقتصار على الزوجة الواحدة :

ونجد هناك بعض المبررات تجعل الرجل يقتصر على الزوجة الواحدة وهي :

أ- اشتراط المرأة عند العقد عدم التزوج عليها :

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، لم يلغها فسخ العقد، وهذا مذهب عمر بن الخطاب و سعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز و جابر بن زيد وطاووس و الأوزاعي وإسحاق والحنابلة واستدلوا بما يلي :

- يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [3].

(1) عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 58 .

(2) عبد الناصر توفيق العطار، المرجع نفسه، ص60.

(3) سورة المائدة، الآية 01.

- لقول رسول الله ﷺ : «**المسلمون عند شروطهم**».

- ولقول النبي ﷺ : «**أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[1].

- ما رواه الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها تم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال : لها شرطها "مقاطع الحقوق عند الشروط"

- ولأنه شرط لها فيه منفعة مقصودة، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة المهر[2].

- ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده، و لم يتضمن تغيرا لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف و الإنفاق عليها و كسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها الزواج أمره أحوط و بابه أضيق وشروط فيه أكبر خطرا منها في البيع والإجارة و معلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع والتي هي من مقتضيات العقد و مقاصده، فالوفاء بها في الزواج من باب أولى

و أحرى.

وهناك من الشروط شروط يجب الوفاء بها، وشروط لا يجب الوفاء بها، وشروط فيها نفع للمرأة وشروط نهى الشرع عنها.

ب- الشروط التي يجب الوفاء بها:

اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها و سكناها، بالمعروف، وانه ليقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته، إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، كل هذه الشروط من مقتضيات العقد

و مقاصده و لم تتضمن تغير الحكم الله و رسوله[3].

جـــ-الشروط التي لا يجب الوفاء بها:

توجد شروط لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه

(1) ما رواه أبو داود، الترميذي، والنسائي، وابن ماجه.

(2) كرم حلمي فرحات أحمد، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط4، 1422هـــ، 2002م، ص 81.

(3) كرم حلمي فرحات أحمد، مرجع نفسه، ص 82.

شيئا، أو يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي العقد أما العقد في نفسه فهو صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، إذا يصح العقد مع الشرط الفاسد في الأحوال المذكورة.

د–الشروط التي فيها نفع للمرأة:

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، مثل أن يشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك ، فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة في أصح أقوال أهل العلم، فإن لم يقبلها فسخ الزواج.

هـ–الشروط التي نهى الشارع عنها:

هي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها وذلك لقول النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه "نهى النبي عليه السلام : أن يخطب الرجل خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها – ضرتها- لتكفئ ما في صفحتها أو إنائها فإنما رزقها على الله".

وفي حديث الرسول الله ﷺ قال:«لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[1].

– جريان عرف أمثالها بأن لا يتزوج عليها الرجل :

وقال الجصاص: "فإذا اشترطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد لمثلها لم تعط، وكذلك إن قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف، والعادة لم يحل ذلك ويجبر على النفقة مثلها" وقول الفقهاء "لم ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

ويقصد به الأحكام المبنية على العرف والعادة فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة. وهذا التغير لا يعد نسخاً للشريعة لأن الحكم باقي وإنما لم تتوافر له الشروط التطبيق فطبق غيره.قال لشاطبي – رحمه الله – معنى الاختلاف : أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل الشرعي يحكم به عليها".

– خوف الجور وعدم العدل :

إن من الدوافع والمبررات الاقتصار على الزوجة الواحدة خوف الجور وعدم العدل بين الزوجات، وذلك مصداقا قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

(1) كرم حلمي فرحات أحمد، مرجع نفسه، ص 82 - 83.

أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[1]. وهذا يتعلق بالعدل واجب المستطاع كالنفقة والسكن والمبيت، أما ما لا يملكه العبد كالميل القلبي اتجاه زوجة من زوجاته فلا يدخل في ذلك إن الاقتصار على الزوجة يكون أقرب للعدل، ويستحب أن لا يزيد على الواحدة إن حصل بها الإعفاف، والأقرب أن لا يميل الرجل أي يجوز لأن كثرة النساء مظنة الميل عن حد الاستقامة والجور في القسم بينهن وعدم السلامة، وقد أخرج الترميذي وتكلم فيه والحاكم وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال : «**من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2].

فالضرر مرفوع و لا ضرر و لا ضرار ولابد من السعي في تعليم الناس ما جهلوه من دين الله عز وجل، وأمرهم برد الحقوق لأصحابها و تحذيرهم من الظلم والجور، وحثهم على الوفاء بالعهود والعقود والاستعانة في ذلك كله يحالف الأرض والسموات، ليحي من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، فلا يخفى غربة الحال، وبسط الجهل ورفع العلم الذي نعيشه مما أدى إلى وقوع الكثير من المظالم والحيد عن جادة الطريق والتخبط في الطرقات[3].

(1) سورة النساء الآية 03.

(2) ما رواه أبو داود، الترميذي، والنسائي، وابن ماجه.

(3) كرم حلمي فرحات أحمد، مرجع نفسه، ص 90- 91.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عبر التاريخ.

لم يكن الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات بل كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا عن الأثينيين و الصينيين والهنود والبابليين و الأشوريين و المصريين، و لم يكن له عند أكثر الأمم عدد محدود كما عرفه الروس والجرمان و عمل به بعض ملوك اليونان.

أما موقف الأديان السابقة من التعدد فلم يمنعه دين من الأديان المعروفة، بل كان شرعا وممارسا فعلا في كل الأديان و كان عند العرب مباحا، و كانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود[1] وهذا ما سيتضح من خلال عرضنا لهذا المبحث.

المطلب الأول:

1-التعدد في اليهودية:

كانت تبيح التعدد بدون حدود أنبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه حقائق الإسلام و أباطيل خصومه ما يلي "ولا حجز على تعدد الزوجات في التوراة والإنجيل، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء لأنفسهم من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الميلاد"[2].

و إن من النصوص التي يدل على جواز تعدد الزوجات في أسفار العهد القديم هذا النص الآتي "إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة المكروهة فإن كان الابن البكر للمكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة : فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل أن يقدم إلى ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة بكرا".

وعلى هذا الأساس تبيح الثورات تعداد الزوجات شرط عدم جواز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد[3]، ونستنتج أن الديانة اليهودية تشابه الإسلام في شرط عدم الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد، وهذه من الأنكحة الفاسدة التي حرمها الإسلام والتي كانت سائدة في الجاهلية، وقد ورد في التوراة" أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر" وقد سارت الأسرة العبرية على هذا نظام تعدد الزوجات فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة، وكان عاما بين البطارقة وملوك إسرائيل وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه العادة وأباحته التوراة دون تحديد العدد لكن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب (بياموت). على أن الرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما

(1)كرم حلمي فرحات أحمد، مرجع سابق، ص 09.

(2) عبد الناصح علوان، مرجع سابق، ص 11

(3) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 52 - 53

يستطيع أن يعولهن وفي مكان أخر قصر العدد على أربع، "وهكذا نرى إبراهيم عليه السلام يجمع زوجتين وهما سارة وهاجر، وكذلك رحيل زوجة يعقوب مع جارتيها بلهاء ولينه زوج يعقوب وجارتيها زلفة[1].

2-التعدد عند المسيحية :

فلم يرد في الأناجيل نص صريح يمنع التعدد، بل ورد بعض رسائل"بولس" ما يفيد أن التعدد جائز فقد قال "يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة".

لأن عيسى بن مريم عليه السلام جاء مكملا لشريعة موسى عليه السلام وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[2].

وجاء في الإنجيل (متى) قول عيسى عليه الصلاة والسلام "لا تظنوا إني جئت لانقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لا نقد، بل لأكمل فإني الحق أقول لكم : إلى إن تزول السماء والأرض ولا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حيث يكون الكل".

فالنصرانية ليس فيها نص يمنع أبناءها من التزويج بامرأتين فأكثر لو شاء لكان تعدد الزوجات جائزا عندهم، فقد كان مباحا إلى أن منعته الكنيسة في القرون الوسطى، وكانت هذه الكنيسة التي تقوم على منعه ترخص به أحيانا لبعض كبار الملوك والأمراء فكان إتباع الكنيسة للهوى وليس التشريع لدليل منع التعدد وإباحته في وقت واحد.

أما ملك ايرلندا "ديثارميت" كان له زوجتان، وكذلك ملك فرنسا تزوج امرأتين وملوك فرنسا حولوا بلاطهم إلى كثير من النساء لتمتع بهن، والملك"فردريك الثاني"له زوجتان مع موافقة الكنيسة فلكنيسة بهذا تحلل وتحرم ولا ترعى في ذلك دينا ولا تشريعا[3].

وبذلك نستنتج أن النصرانية لا وجود لنص يمنع التعدد، ولكن الكنيسة كانت تقتصره لأعلى طبقات الملوك، ونذكر بعض الأمثلة الحية على تعدد الزوجات في الدين المسيحي.

(1) أحمد الحصين، مرجع سابق، ص 11.

(2) سورة الصف الآية 06.

(3) كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 14

كان التعدد منتشرا بين المسيحيين إلى عهد قريب أي سنة 1750 و لم تحرمه الأناجيل و إنما حرمته القوانين الكنيسة فيما بعد ذكرت الأمثلة الكثيرة عن العقود في الكتب عن الملوك لاشتهارهم ودونت بعضها.

لما تولى فلتيتان الثاني الحكم في الإمبراطورية الفرنسية بروما سنة 375م جاهرا بحرية التزويج بأكثر من واحدة إتباعا لقواعد المسيحية الصحيحة، و خشية من أن يتأثر رعاياه المسيحيون، بما كان موجودا لدى الرومان أيام الوثنية من عدم الزواج إلا بواحدة.

تزوج الإمبراطور"ليوا السادس" من سنة 885-912م ثلاث زوجات، و جمع بينهن. رابعة أنجبت له قسطنطين الذي حكم بعده الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

أعلن مارتن لوتر سنة (1483-1546) أنه من أنصار التعدد لأن المسيح لم يحرم، وكان لشارمان زوجتان، وكثيرا من السراري، حيث لم يكن تعدد الزوجات مجهولة بين رجال الدين أنفسهم، و في الأخير نقول أن اعتراف المسيحية المعاصرة أخيرا بالتعدد في أفريقيا السوداء، و قد ذكر هذه الحقيقة السيد (نورجيه) مؤلف كتاب النصرانية في أواسط إفريقية[1].

المطلب الثالث : تعدد الزوجات عند العرب والإسلام :

1- تعدد الزوجات عند العرب في الجاهلية الأولى :

كان التعدد العرب في الجاهلية الأولى لقد كانوا يجمعون بين عدة زوجات شائعا في البيئة العربية قبل الإسلام، مما يدل على أن هذا ما ذكرته السنة الصحيحة غيلان بن سلمة الثقفي اسلم في عصمته عشر نسوة فذكر ذلك الرسول ﷺ فقال له: «**اختر منهن أربعا و فارق سائرهن**»[2].

ولقد كان كثير من العرب يعددون ولا يرون في ذلك حرجا ولا غضاضة.

مارس العرب في الجاهلية تعدد الزوجات، وكان الرجل يتخذ من الزوجات من شاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته في قومه.

ولقد كان العربي في حاجته إلى ذريته من كثيرة العدد لتشد من صلبه و تعينه على الشدائد فالشرقي إذا ما رزق بضعة أولاد يطمع في زيادة عددهم فتزوج للوصول إلى هذا الغرض بنساء أخريات وكان العدد غير مقيد قديما وكان الرجل في عصمته عشر نساء أو مائة.

(1) خاشع حقي، تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات، دار ابن الحزم للنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص 24 -25.

(2) سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، رقم الحديث 2241 .

كان المتدينون من العرب يعيشون الجمع بين الأختين وقد حرم الله من قبل الجمع بين الأختين بعد أن ذكر المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1].

ونهى رسول الله ﷺ أيضا أن تنكح المرأة على عصمتها أو خالتها ويستدل من خلال تحريم الجمع بين الأختين في القرآن الكريم والسنة النبوية على أنه كان يباح لزوج في بعض قبائل العرب في الجاهلية أن يجمع الرجل بين في عصمته بين الأختين[2].

2- منشأ التعدد عند العرب:

و لقد كان العرب قبل البعثة في شقاق و قتال دائمين، و القتال إنما كان بين الرجل فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج، فمن كان عنده قوة بدنية واسعة المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضي الشهوة، و لا يزال ينتقل من زوجة لأخرى ما دام في بدنه قوة وفي ماله سعة، و كان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، و لكن لا يستكثرون من ذلك بل كان الرجل يأخذ الصبايا فيختار منهن واحدة، ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة، و لم يعرف أن أحد منهن اختار لنفسه عدد منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة[3].

3- تعدد الزوجات في الإسلام:

لما أشرق الإسلام في أرجاء الجزيرة حمل بين دفتيه الأحكام المفيدة الصالحة لكل زمان و مكان وحارب الجاهلية بأنواعها، وخاصة الأنكحة الجاهلية الفاسدة، و هكذا أبطلها الإسلام و استبدلها بإمراة واحدة أو بأربع نساء مع العدل بينهن، و هذا ما هو مذكور في كتابه عزّ و جلّ[4].

4- التعدد عند دول الشرق القديمة المتحضرة :

أ – تعدد الزوجات عند الصينيين القدماء :

كان الصينيون يسيرون في أقدم عصورهم على نظام تعدد الزوجات، وبعد أن ساروا على نظام وحدة الزوجة،كان يباح لزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية، وكل يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية، وكان جميع الأولاد الذين يأتون من هؤلاء

(1) سورة النساء، الآية 23.

(2) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 75- 77.

(3) كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 19.

(4) أحمد الحصين، مرجع سابق، ص 14.

الفتيات يعتبرون أولاداً للزوجة الشرعية لا أولاداً اللاتي ولدنهن، وهذا مخالف لشريعة القرآن بنص الآية ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[1].

غير أن هذا الامتياز كان مقصوراً لديهم على الطبقة العليا، وأما فيما عداها فكان لا ينظر بعين الرضا إلى التسري بهذا الصنف من الفتيات إلا إذا كانت الزوجة الأصلية عقيماً، و امتد عقمها عشر سنين على الأقل، و أما تعدد الزوجات فكان في نظرهم وسيلة لتحسين النسل وحجتهم في هذا أن من يستطيعون القيام بنفقاتهم منهم، هم في العادة أكثر أهل العشرة قدرة على إنجاب الأبناء، وكانت الزوجة الأولى إذا ظلت عاقرا تحت زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية، وكثيراً ما كانت هي نفسها تتبنى إحدى المحاضي، وكثيراً ما كان يحدث أن الزوجات اللاتي يرغبهن في أن يحتفظن بأزواجهن داخل بيوتهن، يطلبن إليهم أن يتزوجوا بالمحاضي اللاتي يؤثروهن بالعناية وبالصلات الجنسية وأن يأتوا بهن إلى منازلهم، ويتخذوهن فيها زوجات من الدرجة الثانية.

ب- تعدد الزوجات عند النبلاء و الفقراء الصينيين:

إن تعدد الزوجات هو القاعدة عند النبلاء في الصين، ولكن لا يستطيع النبيل أن يتزوج إلا مرة واحدة.لذا يعقد قرانه في الحفلة نفسها على امرأته الأساسية وعلى نسائه الثانويات، ويحرم على الزوج أن ينتخب نسائه من أسرته ويختلف عددهن تبعاً وفقا لمقامه.

فله الحق بامرأتين إن لم يكن صاحب مركز مرموق. وبثلاثة إذا كان قائداُ وبتسع إن كان أميراً.

وللملك الحق باتخاذ اثنتي عشرة زوجة ويضاف إلى هؤلاء الخليلات عدداً آخر من الخليلات إن كان الزوج غنيا واستطاع أن يبتاعهن.

وكان الفقراء يكتفون بزوجة واحدة، ولكن حرص الصينيين على إنجاب أبناء أقوياء. كان من القوة بحيث يجعلهم يسمحون عادة للقادرين منهم بأن يتخذوا سراري أو زوجات من الدرجة الثانية و لم تكن الزوجات الثانيات يفترقن كثيراً عن الإماء.

جـ-العلاقة الجنسية قبل الزواج:

كان الرجال يستمتعون بحرية واسعة في صلاتهم بالنساء قبل الزواج، وكان الزنا عند الرجال من الشهوات المألوفة الواسعة الانتشار. وكان أعداد النساء الإشباع الشهوات من النظم المقررة في الصين وهذا يعني تعدد غير منظم وفتحا لأبواب الحرام على مصراعيها[2].

(1) سورة المجادلة، الآية 02.

(2) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 40- 41.

5- في الهند:

كان التعدد مباحا في الهند القديمة، وكانت المرأة في منزلة أقل من منزلة الرجل فكانت مطيعة، مخلصة، و كان غالبا ما يتزوج الرجل من طبقته الاجتماعية بعيدا عن مجموعته لعائلية، وله أن يتزوج من زوجات كثيرات.

وكان نظام السيادة على الأخريات موجودا عندهم، فيختارا لزوج واحدة من زوجاته لي تشرف على الباقيات وتضع كل واحدة في مكانتها وفي عملها إن كان هناك عمل وغالبا ما كانت مشرفة هي الزوجة الأولى، وكان البراهمة يعددون الزوجات و يحولون بين زوجاتهم وبين تعلم العلوم العقلية"إن البراهمة يحولون بين زوجاتهم ولهم زوجات كثيرات و بين دراسة الفلسفة لأن النساء إن عرفت كيف ينظرن إلى اللذة و الألم، والحياة والموت، نظرة فلسفية أصابهن المس من الجنون أو تبين بعد ذلك أن يظللن على خضوعهن".

والهند قديما يعتبرون المرأة عامة و الزوجة خاصة مصدر عار وعناء، وتعب، فهي التي تظلل الأحمق وقادر على أن تغوي الحاكم، تخضعه لشهوته، وتمسك بزمامه.

لذلك كانت الشغل الشاغل للرجل في حياته و بعد مماته، فا لزواج قد ربط بينهما رباطا أبديا فزواجها مرة ثانية بعد موت الزوج يعد جريمة لا تغتفر، إذا حدث اضطرابا في حياته الثانية.

لذلك كان الزوج كثيرا ما يعاهد زوجاته على أن يحرقن أنفسهن بعد مماته، وعادة حرق الزوجة كانت قديمة و الهند من أوائل البلاد التي قدست هذه العادة[1].

6- في فارس القديمة :

لم تصل المرأة عند الفرس مكانة مرموقة، إذا استثنينا"بوران" بنت كسرى ابرويز" التي تولت ملك الفرس و كذلك"أرزم دخت" بنت كسرى نفسه، تولت بعد أختها و ماتت مسمومة بعد حوالي أربعة أشهر.

فلقد كان الفرس يتصرفون في المرأة كالسلعة، و أحيانا يحكم عليها بالموت وكان تعدد الزوجات مباحا، فالرجل أن يتزوج بمن شاء منهن، وقد أقرت ذلك تعاليم زرادشت، وهكذا الشأن في المجتمعات الحربية، فالحاجة الماسة إلى كثرة الأبناء و في ذلك نقول الابستساق" إن الرجل، الذي له زوجة يفضل كثيرا من لا زوجة له، والرجل الذي يعول أسرة يفضل كثيراً من لا أسرة له والذي له أبناء يفضل كثيراً من لا أبناء له، والرجل ذوثراء،أفضل كثيراً ممن لا ثروة له" ولقد أباح قدماء

(1) ابراهيم محمد الجمل، مرجع سابق، ص 16.

الفرس أن يجمع بين الأختين، بل يتزوج الأب ابنته، والابن أمه والأخ و أخته فالديانة عندهم تبيح ذلك[1].

7- مصر القديمة :

كان الزواج عند قدماء المصرين يسير على نظام تعدد الزوجات، و إن كانت حياة الإستقرار على ضفاف النيل جعلت أغلبية الشعب يكتفي بزوجة واحدة، فإذا ما تزوج الرجل بزوجتين فقد تمكث كل منهما في بيتها الخاص، ويزورها الرجل بالتناوب.

و لم يكن القانون المصري يمنع تعدد الزوجات، و لم تكن الزوجات متساويات في الحقوق ففي بعض النقوش ترى الزوجة الثانية واقفة خلف الزوجة الأولى، وخلف الأبناء جميعا في حين أن الزوجة الأولى جالسة على مقعد مرتفع، وفي مكان الصدارة وقد و ضعت يدها على كتف الزوج، أو حول وسطه.

و تعدد الزوجات كان أمرا شائعا عند الأمراء و الفراعنة و هكذا نرى أن مصر عرفت تعدد الزوجات ولكنه كان أكثر نظاما، وأدق تنفيذا مشروطا وغير مشروط نظرا للحضارة و التقدم القديم[2].

و أحيانا كان ينص في عقد الزواج شرط يحرم على الزوج الزواج من امرأة أخرى، وقد يعاقب بدفع غرامة إن هو أقدم على ذلك." فقد وجد في أوراق البردى المكتوبة باللغة الآرامية الزوجة في الكاب وأسوان، عقد زواج ينص على تعهد الرجل بأن لا يتزوج من امرأة أخرى غير زوجته وأنه إن فعل دفع لها غرامة من أجل ذلك"

8- التعدد عند دول الغرب القديمة:

أ- عند اليونان:

"عرف التعدد في اليونان، فكان الملك (بريام) يجمع أكثر من زوجه أما (هيردوث) فذكر كيف جمع الملوك بين الزوجات، منهم (فيليب المقدوني).

وعرف التعدد في الشريعة (حمو رابي) فقد وجد منقوشا في أحد الأحجار الأثرية في مدينة (صور) قانونه في تنظيم الأسرة وكان من أهم مافيه مادة تجيز التعدد.

وكان "سقراط" و"يوريبيدز"من بين الذين تزوجوا جاثنيتن كما كان عندهم عادة التفرقة بين الزوجة الأولى وأبناء الأولى هم الشرعيون دون غيرهم، كما أن الزوجة الثانية إذا فارقها الجمال

(1) ابراهيم محمد الجمل، مرجع سابق، ص 17.

(2) ابراهيم محمد الجمل، مرجع نفسه، ص 16.

أصبحت في واقع الأمر جارية في المترل لقد كانت العادات و الشريعة الأثينية فيما يختص بالعلاقات بين الرجل والمرأة كانت كلها من صنع الرجل.

ب– عند الرومان:

كانت المرأة الحرة في القانون الروماني تخضع لسلطة الأب، إذا لم تكن متزوجة، وتخضع لسلطة زوجها و سيادته إذا كانت في كنف زوج.

و لم تكن لها شخصية قانونية، ولا تتمتع بأية أهلية و إنما تخضع لوصاية صاحب السلطة عليها. و كانوا يعتبرون الأنوثة أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأهلية في القانون الروماني مثلها في ذلك مثل الصغير و المجنون، عرف الرومان تعدد الزوجات قديما فهذا(الإمبراطور رسيلا) وقيصر الذي جمع أربع نساء و كانت المرأة عبدة تساق إلى ما يشاء الرجل فليس لها أهلية الكاملة.

يقول جايوس:"توجب عادتنا على النساء و الرشيدات و أنفسهن أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن" ولقد ظل تعدد الزوجات نظاما اجتماعيا عاقا عند الرومان فعلا لا قانونا، حتى حضره"جستنيان" وبالرغم من ذلك لم يستطع نفسه ان يقتلعه على الرغم من القوانين الصارمة التي ابتدعها فظل فاشلا[1].

(1) أحمد الحصين، مرجع سابق، ص 08- 09.

الفصل الثاني
تعدد الزوجات من الناحية التشريعية

الفصل الثاني: تعدد الزوجات من الناحية التشريعية

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: يتضمن مشروعية تعدد الزوجات وشروطه في الإسلام.

الثاني: فسنتطرق لذكر شروط تعدد زوجات في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: دليل مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

تعتبر مسألة تعدد الزوجات من المشاكل التي تثار عند بحث الأنظمة الاجتماعية، لذا فإنه لا يمكن تأكيدها إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية من خلال الاستدلال بكتاب الله عز وجل ورسوله ﷺ وإجماع الفقهاء[1].

1-كتاب الله (القرآن الكريم):

شرع الله عز وجل التعدد إلى أربع مشروع[2]. وبرهان ذلك لقول الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3] فهذه الرخصة في التعدد بما زاد عن الواحدة من النساء ولكن مراعاة فيها حدود الله تعالى وبدليل قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[4] إن الله تعالى اشترط العدل، ويباح للمسلمين أن يزيد في الزوجات على الواحدة إلا إذا أوثق بأن يراعي من كل من واحدة منهن فإن تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط، لأن الخوف من عدم العدل يوجد الاقتصار على واحدة فقط.

أمر الله تعالى أيضا في كتابه عدم الميل إلى إحدى الزوجتين أو الزوجات دون الأخرى فقال : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[5].

ويتضح لنا جليا أن الله سبحانه وتعالى رخص التعدد وأباحه ولكن بشروط وضوابط سنتطرق إليها فيما بعد.

(1) عصمت الدين كركر حرم الهيلة، المرأة من خلال آيات قرآنية، للنشر شركة التونسية، للتوزيع 1979، ص 208.

(2) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 100.

(3) سورة النساء، الآية رقم 03.

(4) سورة النساء، الآية رقم 03.

(5) سورة النساء، الآية رقم 129.

أ- سبب نزول الآية:

روي البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة زوج النبي ص:عن قول الله تعـــالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1].

فقالت :يا ابن أختي،هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله،فيعجبه مالها وجمالها،فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .قال عروة.قالت عائشة:

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[2].

قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه بها ."وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..."

وقول الله عز وجل في الآية الأخرى:"وترغبون أن تنكحوهن "

هي رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال.فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من اليتامى النساء،إلا بالقسط من أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال[3].

ب- تفسير آية التعدد:

- المفردات والتراكيب في آية التعدد وبيان معناها

قول الله تعالى :"**وإن خفتم** " اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف لأنه من الأضداد، فقد يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مضنوناً .

(1) سورة النساء، الآية 03.

(2) سورة النساء، الآية 127.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه ، ج5، رقم الحديث 4574، و أخرجه مسلم ايضا في صحيحه، ج4 ، رقم الحديث 3018.

قال أبو عبيدة: "**خفتم**" مجازة أيقنتم وقال جماعة من المفسرين :ومعناه أيقنتم وعلمتم. ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ [1] أي علم .

وقال ابن عطية :وما قاله أبو عبيدة غير صحيح ،ولا يكون الخوف بمعنى اليقين بوجه وإنما من أفعال التوقع ، إلا أنه قد يميل الظن فيه إلى إحدى الجهتين، وأما أن يصل حد اليقين فلا والأولى أن يكون الخوف بمعنى الظن على بابه لأن ما يتوقع من الأمر اليتامى قبل وقوعه بالزواج منهن مضنون غير متيقن.

وقوله تعالى :"**ألا تقسطوا** " القسط بالكسر.العدل من اقسط يقسط فهو مقسط :إذا عدل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

وقسط يقسط فهو قاسط: إذا جار فكأن الهمزة في أقسط للسلب وفي تنزيل العزيز: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[3].

وقوله عز وجل "**وفي اليتامى**"جمع اليتيم وهو من مات أبوه، مأخوذة من اليتم. واشتقاقه يقتضى صحة إطلاقه على الصغار والكبار، ولكن الشرع والعرف خصه بالصغار.

وأما قوله تعالى :"**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**".

أي :من سواهن (غير اليتامى). ومن حلت لكم منهن ،أولمن مالت لهن قلوبهم أو نفوسكم .

وأما عن استعمال "ما"هنا ، وهي في أصلها لما لايعقل .

وأما قوله عزوجل :"**مثنى وثلاث ورباع**".

فهي صيغ ممنوعة من الصرف على الصحيح .وكل واحدة منها معدولة عن عددها مكررا،"فمثنى " معدولة عن اثنتين اثنتين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ، و"رباع"معدولة عن أربعة أربعة.

وقوله عز وجل :"**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**"

ومعناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض وكأنه لما وسع الله سبحانه وتعالى عليهم، أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل ، فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل، فيقتصروا على الواحدة والمراد "فان خفتم ألا تعدلوا "فيما بين هذه المعدودات ولو في أقل

(1) سورة البقرة، الآية 182.

(2) سورة الحجرات، الآية 09.

(3) سورة الجن، الآية 15.

الأعداد المذكورة كما خفتموه في حق اليتامى، أو كما لم تعدلوا في حقهن فاختاروا أو ألزموا واحدة واتركوا الجميع.

وأما معنى قوله تعالى:"أو ما ملكت أيمانكم :أي من السراري أو الإماء بالغة ما بلغت وإسناد الملك لليمين لما أن سببه الغالب هو الصفقة الواقعة بها ،وقيل غير ذلك وقد سوى الله تعالى في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر، لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن.

وأما المعنى "**تعولوا**" فقال أكثر أهل التفسير معنى قوله "**ذلك أدنى ألا تعولوا**" أي:ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا.

والعول في الأصل : الميل المحسوس ويقال :عال الميزان عولا:إذا مال .ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور.

وقيل في معنى آخر "أن لاتكثر عيالكم".

ولكن ابن العربي المالكي رحمه الله حصرها في سبعة معاني لا ثامن لها.

وأرى أن تفسير الجمهور الجمهور أقوى واصح من حيث الاستعمال اللغوي واتساق معنى الآية لأن الآية تتكلم عن اشتراط العدل عند التعدد بدليل"فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة"فتناسب أن تختم بعد ذلك ببيان أن الطريقة التي سنها الله عند التعدد هي عدم الجور [1].

جـــ–معنى الآية:

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول :(إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته،وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء ،فإنهن كثيرات ،و لم يضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع).

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء [2].

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 89- 90.

(2) السيد سابق، مرجع سابق، ص 184.

2- السنة النبوية:

من أهم ماجاء فيها في تعدد الزوجات ما أخرجه الترميذي وابن ماجة في سنتهما وغيرها أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة فقال الرسول ﷺ :«**إختر منهن أربعا**»[1] ولقوله ﷺ لمن له الزواج كثيرة «**أمسك أربعا وفارق سائرهن**» وقول الشافعي في مسنده أخبرني من سمع ابن أبي زياد يقول أخبرني عبد المجيد عن ابن سهيل بن عبد الرحمان عن عوف بن الحارث ،ونوفل بن معاوية الديملي قال: «**أسلمت وعندي خمس نسوة**» فقال لي رسول الله ﷺ :«**إختر أربعا أيهن شئت وفارق الأخرى**» [2].

وأيضا عن عروة بن مسعود قال"أسلمت وتحتي عشرة نسوة أربع منهن من قريش وإحداهن بنت أبي سفيان فقال لي رسول الله ﷺ «**إختر منهن أربعا وخل سائرهن فاخترت منهن أربعا منهن بنت أبي سفيان**» [3].

إذن من كل ما سبق نستنتج أن الرسول ﷺ نص على جواز التعدد ،وإبقاء أربع زوجات في عصمة رجل واحد ذلك بعد تأكيد بما جاء في القرآن الكريم من أقوال فيها إشارة إلى أن التعدد كان قبل الإسلام إلا أن هذه الأحاديث توضح أن الإسلام قد شرع التعدد لكنه حدده ،ونظمه وضبط قواعده.

3-الإجماع:

أجمعت الأمة قولا وعملا من عهد النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر على حل تعدد الزوجات فهو حجة تشريعية بعد الكتاب والسنة المطهرة [4].

المطلب الثاني:شروط تعدد الزوجات في الإسلام

الشريعة الإسلامية لم تكن أول ديانة أباحت التعدد فجميع المجتمعات القديمة ،كانت تبيحه ولكن كانت تعدد دون شروط وقيود ولكن الإسلام في كتابه ذكر الشروط التي يجب الالتزام بأدائها وهي:

ا-**العدد**:لقد حدد سبحانه وتعالى عدد النساء اللواتي يمكن للرجل جمعهن في آن واحد ،وهو أربع نسوة ودليل ذلك:

(1) سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، رقم الحديث، 2241.

(2) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 100.

(3) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث 13163.

(4) خالد الجريسي، لماذا تعدد الزوجات مكتبة الملك الفهد الوطنية للنشر الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م، ص28.

"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع".

فالآية الكريمة جاءت صريحة وواضحة وما يزيدها تأكيد ما ورد في السنة النبوية الشريفة إذ أمر النبي الكريم جميع من أسلموا باحتفاظ بأربعة فقط ويطلقوا ما فوق ذلك[1].

والدكتور رمضان علي الشرنباطي يؤكد أن"من كان في عصمته أربع نسوة وعقد زواجه على الخامسة فإن هذا العقد فاسد"[2].

غير أن هناك من شدد عن القاعدة ،وخرج عن أفكار الدين وادعى أنه يمكن الجمع بين أكثر من أربع نساء[3] الإقتداء بالرسول ﷺ الذي جمع بين تسع زوجات متناسين أن النبي ﷺ خصه الله سبحانه وتعالى خدمة للدعوة وهي خصوصية يجب أن لا تتكرر كما أن هذه الخصوصية جازت له قبل حكم التقييد بأربع زوجات لكافة المسلمين[4].

هذا من جهة ،ومن جهة أخرى أن زوجاته صلى الله عليه وسلم ليس ككل الزوجات فهن المفضلات عند الله سبحانه وتعالى إذ قال:"**يا نساء النبي لستن كسائر النساء**"[5].

وبذلك يمكننا الجزم بأن التعدد في الإسلام لا يجب أن تتجاوز أربع نسوة ،ومن زاد عن ذلك اعتبر آثما وخارجا عن حدود الشريعة الإسلامية.

ب–العدل: إن مسألة التعدد مشروطة أساسا بمسألة العدل لقوله تعالى:"**إن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**".

وهي إشارة إلى أن مسألة العدل صعبة التحقيق، فقد حذّر الإسلام الرجال من مغبة معاودة الزواج في تعدي حدوده سبحانه وتعالى إذا لم يعدل بين نسائهن وهو العالم بأنه لن يعدل إذا قال:"**ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**".

وبذلك يتبين ميل الشرع الإسلامي إلى التمسك بالزوجة الواحدة والاكتفاء بها لصعوبة تحقيق مسألة العدل والإشارة، إلى أن مسألة التعدد ليست أصلا في الزواج ولكن حلا لحالة طارئة قد تحدث

(1) عصمت الدين كركر حرم الهيلة، مرجع سابق، ص 210.

(2) د. رمضان علي السيد الشرنباطي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار الجامعية للطباعة والنشر، ص 98.

(3) د. رمضان علي السيد الشرنباطي، مرجع نفسه، ص 211.

(4) عباس محمود العقاد، المرأة في قرآن الكريم، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص 81.

(5) سورة الأحزاب، الآية رقم 32.

فيه[1] فقد كان النبي ﷺ يخاف أن لن يعدل بين نسائهن لكنه كان عارف بميل القلوب ،وإذ روى عنه:" ﷺ أنه قال : «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[2].

والحقيقة أن العدل نوعان عدل مادي والأخر معنوي فالمادي يتمثل في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها من أنواع النفقة الواجبة على الزوج اتجاه زوجته. والمعنوي هو عواطف الزوج وميل قلبه إلى واحدة من الزوجات دون الأخرى [3].

وغير أن العدل مطلوب كشرط يمكن تحقيقه هو العدل المادي لكن ليس معنى ذلك أن العدل المعنوي غير مطلوب[4] فقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في قوله :"**ولا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة**".

وهنا يتبين أهمية العدل المعنوي كما أن النبي ﷺ حذر من الميل ،وعدم العدل إذ قال:«**من تزوج اثنتين فلم يعدل بينهما ما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[5] بالإضافة إلى أن ترك العدل في مسألة التعدد تثير العداوة في الأسرة ويكون سبب في تهديمها وفسادها من ثم إفساد الأبناء وتفكيك المجتمع ،وليس في هذا شيء من أهداف الدين الحنيف من الزواج[6].

ج–القدرة على التكاليف الأسرية:

بقوله سبحانه وتعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[7] والحسنات عند الله سواء إذ قال :"**بعضكم من بعض**" ولكن الرجال على النساء درجة[8].بمعنى ذلك أن المرأة تحتاج إلى ربّ بيت سواء كان أبا أو ابنا أو زوجا[9].

وليس معنى ذلك أن الإسلام يحط من قدرة المرأة يجعل الرجل مسؤولا عليها بالعكس فهو بذلك يصون كرامتها ويحافظ عليها من مشاق الأعمال التي قد لا تحتملها طبيعتها الرقيقة[10].

---

(1) محمد فتح الله الزيادي، تأملات في قضايا المرأة كلية الدعوة الإسلامية ،طرابلس، ص 91.

(2) معوض عوض إبراهيم، الإسلام والأسرة، ،دار النشر للجامعيين، ص 68.

(3) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في القانون الأسرة الجزائري، دار البحث، قسنطينة الجزائر، ط2، 1989، ص 53.

(4) عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 24.

(5) رواه أبو داود والترميذي والنسائي وابن ماجه.

(6) محمد فتح الزيادي، مرجع سابق، ص 88

(7) سورة النساء، الآية 34.

(8) عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص05.

(9) عصمت الدين كركر حرم الهيلة، مرجع سابق، ص 238.

(10) مرجع نفسه، ص 238.

ومن عظمة الإسلام أنه اشترط على الأزواج القدرة على تكاليف الإنفاق في الحياة الزوجية إذا بقوله سبحانه وتعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[1].

كما فرض التسوية بين الزوجات إذا قال:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2].

وهنا تتضح صراحة الإسلام في مسألة العدل في نظام التعدد فهو مشروط بالقدرة على تحمل تكاليف الإنفاق كما ورد ضرورة إنفاق الرجل على زوجته ،وفي السنة أيضا إذ روي عن معاوي بن حيدة رضي الله عنه سأل الرسول ﷺ"ما حق الزوجة أحدنا عليها" فقال ﷺ «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**»[3] ولقد بين الحديث بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "إنك لن تنفق تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى لقمة تضعها في فم امرأتك" [4] .

د- عدم الجمع بين المحارم:

إن الزواج رابطة مقدسة دعا إليها سبحانه وتعالى إذ قال:﴿فَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

غير أن القرآن الكريم حرّم على المسلم الارتباط ببعض النساء بينه وبينهم رابطة قرابة أو مصاهرة أو رضاعة(حرمة أبدية).

أو أسباب أخرى[6] إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(1) سورة الطلاق، الآية 07.

(2) سورة الطلاق، الآية 06.

(3) معوض إبراهيم، مرجع سابق، ص 27.

(4) معوض إبراهيم، مرجع نفسه، ص 28 – 29.

(5) سورة النور، الآية 32.

(6) الشيخ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ص 51.

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1].

ومن هذا المنطلق نستنتج أن سبحانه وتعالى حرّم مجموعة من النساء على الرجال تحريما واضحا،كما حرّم الجمع بين الأختين في وقت واحد ،في آية أخرى ورد في السنة أيضا النهي عن ذلك إذ روي عنه ﷺ عن الضحاك بن فيروز عن أبي أنه قال"يا رسول الله إن أسلمت وتحتي أختان"فقال"طلق آيتهما شئت"[2] كما نهت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا روي عن مسلم أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة**»[3].

والحكمة من ذلك أن الإسلام يبني الأسرة على دعائم من المودة ،ذلك للجمع قطع للرحم لأن العرف والعادة أثبتوا أن الضرائر يتنازعن ولا يتفقن مما يؤدي إلى الشقاق والتناحر بينهما.

(1) سورة النساء، الآية 22 -23.

(2) إبن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول (ص)، ج12، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ص 159.

(3) صحيح مسلم دار الإحياء الكتب العربية، والقاهرة، رقم الحديث 1408.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات وشروطه في قانون الأسرة الجزائري.

رغم ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري القديم (84-11) من أحكام صانت الأحوال الشخصية الإفراد المجتمع الجزائري ،وبالأخص العلاقات الزوجية فكان هذا القانون محافظ على استقرار هيكل الأسرة الجزائرية وقد دام سريان هذا القانون أكثر من عشرين سنة 20 كانت كلها عطاء ولكن بتسارع الأحداث وتطور المجتمع الجزائري و ما حمله من تطور المجتمع الجزائري لمشاكل الإفراد التي أصبحت تأخذ مجرى جديد على الذي كانت عليه قديما ومع هذا التطور تزايد ظهور لجان حقوق المرأة، وحقوق الطفل وما تحمله من مطالب وحقوق جديدة تسعى لها فكان لهذه الخبرة فعالية كبيرة ونشاط اكبر في تزايد ظهور اتجاهات عديدة تطالب بضرورة إجراء تعديلات على هذا القانون لأنه وحسب رأيهم قد بلغ من الكبر عتيا

و أ صبح لا يتماشى ومقتضات العم الحالي وكان لهم ما أرادوا أن يصلوا إليه بصدور تعديل فعلا القانون الأسرة الجزائري وكان ذلك بتاريخ 27 فيفري 2005 ،ولقد مس هذا التعديل تقريبا جميع جوانب العلاقات الزوجية بداية من الخطبة وصولا إلى إنهاء العلاقة الزوجية ،وما يترتب عنها من أثارها كالحصانة والنفقة وغيرها ومن بين المواضيع التي تطرق إليها هدا التعديل شروط تعدد الزوجات ،ومدى الأساس القانوني التي اعتمد عليه التعديل في المطلب الأول والثاني كيفية تطابق القانون الجديد مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من حيث التقييم شروط وإجراءات التعدد في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأساس القانون لتعدد الزوجات في القانون الأسرة الجزائري

لقد تضمن التعديل الجديد لقانون الأسرة ثلاثة مواد 03 وتتمثل هده المواد في المادة :08 و المادة 08 مكرر المادة08 مكرر01 وقد جاء فيها ما يلي:

1- نص قانون الأسرة على موضوع التعدد في المادة الثامنة المعدلة حيث جاء فيها ما يلي :"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي ،وتوفرت شروط ونية العدل"

2- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة ،والمرأة التي يقبل على الزواج بها أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئس المحكمة لمكان مسكن الزوجية .

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص الزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل وشروط الضرورية للحياة الزوجية .

3- المادة08 مكرر نصت على: انه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

4- المادة 8 مكرر 1 نصت على انه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيص من القاضي ،وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه[1].

ويستخلص من هذه النصوص أن القانون وبمقتضى التعديل الجديد قد يسمح بالزواج بأكثر من واحد ة، لكنه فرض جملة من الضوابط والإجراءات لا يمكن إبرام الزواج إلا من خلالها.

المطلب الثاني : شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

من خلال قرأتنا للمادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري فإننا نستخلص شروط التعدد وهي الآتية : أن يكون العدد بما حدد ته الشريعة الإسلامية وجود مبرر شرعي توفر شروط ونية العدل وعلم الزوجة السابقة واللاحقة وشرط الحصول على رخصة بالزواج الثاني، وفي ما يأتي نتناول هذه الشروط كل على حدى :

1- أن يكون العدد بما حددته الشريعة الإسلامية : قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [2].

وقد حدد هذا العدد بأربع نسوة فقط ،وهو المقصود بعبارة في حدود الشريعة الإسلامية أي يجوز الرجل أن يتزوج أربع،وقد اتفق جميع الفقهاء حول ذلك إسناد أيضا إلى ماحدث مع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اسلم قيس ابن حارث وفي عصمته ثماني زوجات فأمر الرسول ص بأن يحفظ بأربع منهن فقط ،ويطلق الباقي[3].

أي يجوز للرجل أن يتزوج اثنين أو ثلاثة أو أربعة نساء، وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا، والزواج فوق الأربعة يعتبر زواجا غير شرعي وغير شرعا وممنوعا قانونا[4].

---

(1) من القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404الموافق 9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02المؤرج في 18محرم 1426 الموافق 27 فبربر 2005 المنشور في الجديدة الرسمية رقم 15ص19- 20.

(2) سورة النساء، الآية 03.

(3) سيد قطب، المرجع نفسه، ص 578.

(4) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة للنشر الجزائر، ط3، 2010، ص86.

2- وجود مبرر شرعي : أن قانون الأسرة الجزائري وإن كان قد اشترط لإمكانية تعدد الزوجات ،وجود المبرر الشرعي إلا أن ما يعاب عليه هو أنه لم يحدد ماهية المبرر الشرعي[1] لأن المبررات الشرعية كثيرة وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها ،ومن المبررات الشرعية التي نراها مقبولة حالة العقم بقين علمي أو الأمراض المزمنة التي تؤثر على سير الحياة الزوجية ،وفي جميع الأحوال فإن الأمر متروك لتقدير المحكمة بناء على سلطة التقديرية للقاضي، وما يقدم إمامه من ادعاءات[2].

ويرى محمد محدة أن المبرر الشرعي هو النقص الملحوظ في أداء الزوجة، وصلاحيتها للقيام بوظائفها كربة بيت كان يتعلق الأمر بضعف صحي يمعنها من تحمل الوطء كل ليلة أو أصابها مرض قلل من قابلية التمتع بها.

وهناك نشير إلى أن أي مراجعة بسيطة أو معقمة الأحكام ،وقواعد الشريعة الإسلامية لا يمكن العثور على ذكر أي مبرر معين لا في الفقه ولا في القضاء، وما يمكن أن نعثر عليه من مبررات وضعها الناس في شكل قواعد أو ألزموا أنفسهم بتطبيقها.

3-توفر شروط ونية العدل:

من خلال قراءة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى المادة الثامنة نجد أنها تشترط لإمكانية وجود عقد زواج ثاني في ظل زواج قائم مع سابقة توفر شروط ونية العدل .

لكن ورغم إننا نأخذ على هذا الشرط صياغة ،و إغراقه في بحار الإبهام والغموض، فإننا مع ذلك لا نتردد في إن نقول أنه لا يصلح ليكون شرطا مانعا لتعدد الزوجات ذلك لأن نية العدل أمر داخلي في نفس الإنسان لا يعلمها إلا الله ثم أن العدل بين الزوجات هو التصرف مادي يتعلق بالمسكن وبالنفقة ،وبالمبيت يظهر بعد قيام الحياة الزوجية الثنائية ،وليس قبلها ولا قبل إبرام عقد الزواج وهو ما يشجعنا على الاعتقاد بأن شرط توفر نية العدل كشرط مسبق لإبرام عقد الزواج شرط في غير مكانه فلا يستطيع التسليم به كقيد على الزواج الثاني لأن ما لا يمكن إثبات وجود ماديا قبل العقد[3].

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص86.

(2) بن شويخ رشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دار الخلدونية ط1الجزائر 2008 ص110 إلى 111.

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص187.

ليس الاقتصار بالعدل في جانب المادي فقط بل أيضا الجانب العاطفي دون الميل نحو إحدى الزوجات والتفضل واحدة على الأخرى فقط حذرنا سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [1].

يتبين من خلال الآية أن عدم القدرة على العدل يستلزم عدم الميل ،وتفضيل بعضهم على بعض.

4- علم الزوجة السابقة واللاحقة :

لقد أوجبت المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري الجديد فقرتها الثانية على من يريد الزواج ثانية إخبار الزوجة الأولى بأنه يريد الزواج وإخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج حتى لا يحدث التدليس ،وهو إخفاء متعمد للحقيقة وتزييفها[2].

إما الفقرة الأخيرة من نفس المادة والتي تقول يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها....."

فقد علقت رخصة رئيس المحكمة على التحقق أو التأكد من موافقة الزوجتين ،دون أي توضيح للطريقة أو الوسيلة التي يستطيع رئيس المحكمة بواسطتها من أن يتأكد من ثبوت إخبار الزوجتين ،وثبوت موافقتهما فهل يطلب إحضارهما إمامه، أو تكليفهما بالحضور لتعلن كل واحدة منهما على قبولها للزواج بهذا الرجل ،وهل يكتفي بسماعهما شفهيا أم لا بد من تحرير محضر بذلك توقعه كل منهما مع القاضي والكاتب[3].

فإذا ما جعلنا مقارنة في هذا الصدد مع المشرع المصري نجده أكثر وضوحا ودقة وضمانا، فقد نصت المادة 11 مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول فهذه ضمانات لكل من الزوجة السابقة واللاحقة[4].

كما أضاف المشرع المصري إجراءات لكل من الزوج في حالة إخفاء الحقيقة أو تهاون وعدم إعلام الزوجين كما ورد في المادة 23مكرر، ومن هنا كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة ،ولا بأس من تقليد المشرع المصري في هذا الباب الحكمة ضالة المؤمن أن وجدها فهو أحق بها.

---

(1) سورة النساء، الآية 129.

(2) مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري حسب تعديل جديد، 2005 ص04.

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص89 .

(4) المادة 11مكرر من قانون المصري رقم 100 لسنة 1985 المعدل المرسوم بقانون رقم 25 سنة 1929.

بعيدا عن القانون فأنه من المروءة ،والرجولة والأمانة أن يخبر الزوج عند رغبته في التعدد زوجته الأولى والثانية.

5- شروط الحصول على رخصة بالزواج الثاني :

من قراءة المادة 8 من قانون الأسرة المعدلة في فقرته الأخيرة نجد أنها تنص على أنه يجب على الزوج الذي يرغب في الزواج بإمرة ثانية أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة يلتمس منه منحه رخصة بذلك

ومعنى، ذلك أن قانون الأسرة قد أسند إلى رئيس المحكمة مهمة معقدة نوعا ما، وهي مهمة أو صلاحية منح الرخصة لإبرام عقد الزواج لمن يرغب في تكرار الزواج. وأثقل كاهل الزوج بعد شروط وهي في مجملها شروط يبدو أنها تعجزية،وتكاد تكون مستحيلة التحقيق.

وإذا توفرت الضوابط السابقة، جاز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج ،ولا تتحقق ذلك إلا بعد أن يتأكد من موفقة الزوجة السابقة ولاحقة على الزوج .بالإضافة إلي المبرر الشرعي وثبوت قدرة الزوج من الناحية المادية على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وفي حالة والتدليس والذي هو مفهومه القانوني يقصد به استعمال حيلة توقع المتعاقد في الغلط بدفعه إلى التعاقد فهو، يثير الغلط في ذهن المتعاقد فيعب الإرادة.

فإن التدليس يسبب عيبا يشوب الإرادة هذا الغلط الذي يولد التدليس.

إذا وقع التدليس في حالة تعدد الزوجات ترتب على ذلك قيام الحق لمن وقع عليه الضرر بسبب هذا التدليس ضدد الزوج للمطالبة بالتطليق أؤرخ في 27وهذا مانصت عليه المادة 08مكرر رقم 05-02المؤرخ في 27فبراير 2005.

ويكون التدليس على الزوجة التي في عصمة قديكون على الزوجة المراد العقد عليها مع قيام الزوجية مع أخرى وأنواع التدليس في تعدد الزوجات هي :

أ- التدليس في عرض حدود أ حكام الشريعة غير أن هذا التدليس عليها الحق رفع الدعوى بطلب التطليق لأن مجرد ترخيص القاضي بالزواج مرة ثانية ينفي وجود تدليس في الحدود التي بينتها الشريعة في هذا الخصوص.

ب- التدليس في المبررات التي طلب التعدد الزواج بسببها ،و هذه المبررات إن كانت تخضع لتقدير القاضي إلا أن لكل من الزوجة السابقة ،و اللاحقة حق إثبات عكس هذه المبررات فإن هي أثبتت ذلك قام لديها حق طلب التطليق كل منهما

جـــ- التدليس في شروط العدل ونية يبرر طلب التطليق من قام دليل على عدم توفر هذه الشروط.

د- التدليس في شأن إخبار الزوجة السابقة واللاحقة، وهذا بالموافقة على التعدد.

و- يجوز فسح الزواج الثاني في حالتين :

- إذا لم يتم الحصول على ترخيص من القاضي بالزواج الجديد.

- إذا صدر الترخيص من القاضي بالزواج الجديد على خلاف الشروط التي تطلبتها المادة 08 سابقا[1].

يلاحظ أن فسخ الزواج الثاني شرطه أن يكون قبل الدخول بالزوجة الثانية وهذا الشرط جاءت به المادة 08 مكرر واحد.

المطلب الثاني :تقييم شروط وإجراءات تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

إنّ ا لمشرع الجزائري في قانون الأسرة الجديد قيد تعدد الزوجات بشروط ،وجعله لا يقوم إلا بتوفرها حيث أضاف على قانون الأسرة القديم شرط جديد ،وهو عبارة عن تدخل واضح في ربط علاقة الرجل والمرأة ،وهو طلب ترخيص التعدد من القاضي وكل هذه القيود نجد فيها بعض المبالغة من حيت الزام من يعدد بها.

ونجد أن بعض الشروط تكون خارجة عن نطاق المرأة ،وليس لها دخل في الأسباب التي يتخذها ذريعة ليعدد وهذه الشروط ليست مقصورة عليها فقط بل حتى الرجل له دخل فيها.

وقد قلل المشرع الجزائري من شأن المرأة ،وخصصها بها وحدها ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تقييم الشروط التي ذكرت مسبقا ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية:

1- أن يكون العدد بما حددته الشريعة الإسلامية ،وقد حددت هذا العدد بأربع نسوة فقط، وأقر قانون الأسرة الجديد وجود مبرر شرعي يمكن اعتباره سببا في التعدد مثل: العقم أو المرض الزوجة أو العجز الذي يمنعها عن القيام بالواجبات الأسرية كالمعاشرة الزوجية يكون سببا شرعيا للرجل فبالتعدد واقتصار المبرر الشرعي في العقم والمرض مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وفيه إجحاف في حق المرأة باعتبارها سببين متعلقين بها دون الرجل وكل هذا أنقص من دور المرأة هناك حلول شافية لذلك لكن لا تجعل الزوج يعاني بسببها نرى أنه يجب على المرأة قبل عقد الزواج تقديم شهادة طبية تبرر فيها أنها خالية من الأمراض وهذا يكون لصالحها أكثر من الرجل تكون بهذه الوسيلة قد، وضعت دليلا" لنفسها لكي لا يفتري في حقها وهذا ما قرره القانون مؤخرا.

2- توفر شروط ونية العدل :يلزم الرجل الذي يريد التعدد أن يوفر شرط العدل بين الزوجات، ولكن هذا الشرط ليس ثابت يظهر عند ممارسة الحياة الزوجية، وحتى إذا قال الزوج إني

(1) أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 43.

سأعدل ولكن لا يظهر مقدار هذا العدل إلا من خلال مباشر الحياة الزوجية العدية والله يعلم بما تخفيه الصدور.

إن العدل يكون داخل في مبادئ الزوج من حيث علمه بأحكام الشريعة الإسلامية و تطبيقها على وجه المخصوص ولقد حذرنا الله تعالى في كتابه قال تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [1].

أي تفضيل الواحدة على الأخرى من الجانب العاطفي و المادي.

3- علم الزوجة السابقة واللاحقة :يجب على الرجل إخبار الزوجة السابقة التي في عصمته ،والتي يريد الزواج بها حاليا يكون هذا الشرط في صالح المرأة السابقة واللاحقة من حيت إبلاغها بالزواج اللاحقة عن الحالة التي تعيشها الزوجات ،ويفيد هذا الشرط عند علم الزوجة السابقة واللاحقة في عدم الوقوع في الغش والتدليس وهذا المبدأ الغش حذرتنا منه الشريعة الإسلامية قال الرسول ﷺ : «**من غشنا فليس منا**».

نستنتج أن شرط الرضا الزوجة السابقة واللاحقة ليس ضروريا لصحة العقد الثاني وإنما وضعه المشرع كمجرد إجراء يرمي إلى تفادي الغش ونرى أحيانا بعض الرجال يرفض أنّ يخبر الزوجة السابقة بالزواج لماذا ؟

أ- إما لأنه كذب على من يريد الزواج بها من حيت وجود أشياء تراها الزوجة اللاحقة ملذات حياتها ولكن في الحقيقة لا يوجد شيء له بالإضافة إلى الزوجة التي في عصمته ليس لها ما تقتنيه هي، وأولادها من حيت المسكن وكل المتطلبات الضرورية .

وكل هذا من أجل وعوده الكاذبة التي أقرها لها لكي تبقي الأسرار محفوظة ،وعدم إفشاء أسرار معاشرة الزوجية بأخص جانب العاطفي.

ونستنتج أن الرجال يميلون إلى حب التجديد لا غير كان بوسعه أن يعلمها أو يشفيها من أمراض التي كانت تسبب له إعاقة حياته ويعيشها دون تعدد ،ومشاكل التي موجودة في وقتنا الحالي.

ب- هناك شرط آخر هو الحصول على رخصة بالزواج الثاني إنّ هذا الشرط يلزم الزوج بإعلام الزوجة السابقة غصبا عنه لأن المشرع أجبر الزوج بتقديم طلب رخصة من رئيس المحكمة لي يوافق على هذا إلا بعد أن يتحقق من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة وفي حالة إخفاء الزوج على إحدى الزوجات .يجوز للزوجة المتضررة برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق أو تجبره بالتعويض عن الضرر المتمثل في الإخفاء والحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد بصعب تحقيقه من الناحية الواقعية

(1) سورة النساء، الآية 129.

خصوصاً مسألة الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين ،وهي مسألة نادرة جداً بل إن هذه الموافقة تعد مستحيلة لكثير من الأحيان وفي نظري أن هذا لأسلوب يؤدي في النهاية إلي انتشار ما يسمى بالزواج العرفي ثم المرحلة اللاحقة يتم بحكم قضائي تمهيداً لتسجيله ليصبح أمر واقعي ويبدو لي أن التعديل الجديد، قد تأثر ببعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية بل نجده تجاوزها بكثير وهناك بعض النقاط التي اتفق فيها قانون الأسرة الجديد مع الشريعة الإسلامية حول موضوع التعدد.

جـــ- هناك نقطتين أساسيتين هما الحد الأقصى لعدد الزوجات أي العدد المحدود في شريعة الإسلامية هو أربع نسوة كأكثر حد.

وأيضا العدل بين الزوجات حذر الله تعالى في كتابه على الذي يعدد يوجب عليه العدل بين الزوجات. وعدم الميل إلى إحداهما.

وكل هذا اقره المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجديد.

يمكن أن نقول أنّ القانون الأسرة الجزائري مستمد من ا لشريعة الإسلامية وهناك النقاط التي اختلف فيها قانون الأسرة الجديد مع الشريعة الإسلامية فيما يخص التعدد.

وهذا اختلاف من حيث الشكل والمضمون.

- **من حيث الشكل** : ما يمكن ملاحظته في هذا القانون

هو الكيفية التي صيغت بها المادة 08 حيث نجد في فقرتها الأولى أنّ المشرع الجزائري أقر نظام التعدد الزوجات في حدود الشريعة الإسلامية.

- **من حيث المضمون** : حيث تضمن قانون الأسرة الجديد بعض القيود لم نجد لها مرجع في الشريعة تمثلت كشرط طلب ترخيص الزواج الجديد من القاضي يعتبر هذا الشرط مقيد لإرادة الرجل والمرأة ويكشف المستور، وموافقة الزوجة السابقة واللاحقة.

ونرى أن المشرع الجزائري إهتمّ بسن القوانين وتطبيق القيود.

ونجد أنّ الشريعة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتزوجون بأكثر من واحدة لم يبلغنا أنّ أحد حضر التعدد وأقيده على النحو المقترح في قانون الأسرة الجديد.

ونجد أنّ هذه القيود التي جاء بها المشرع تفتح مجالا" واسعا أمام الرجال ليتزوجوا الزواج العرفي والخاسر الوحيد فيه هي المرأة التي تهدر حقوقها ، والأطفال الناتجون عن هذه العلاقة

ويعتبرون ضحايا لثروة أوطيش من عديمي المسؤولية ،وإذا كان الرجال ذو وازع ديني يجعلهم يحكمون الشرع في استحلال زوجاتهم.

وفي الأخير نقول: أن تقيد التعدد هو إحدى قضايا تحرير المرأة.

وإن التعدد يؤدي إلى أبغض الحلال عند الله الطلاق ،وبالتالي زيادة في عدد المطلقات وما يحمله من مشاكل- ونظرة المجتمع الجزائري لهن.

* إن التعدد يؤدي إلى تفشي كبير إلى ظاهرة التشرد الأطفال مما يؤدي إلى زيادة الجرائم في المجتمع.

* إن التعدد يؤدي إلى كثرة النسل الذي يؤدي بدوره إلى الفقر .فكثير من الدول التي تتبنى هذا ، تعاني من زيادة في الكثافة السكانية بما لا تعيها قدرتها الاقتصادية ،و بالتالي تنتشر ظاهرة الفقر بين أفراد المجتمع.

* إن التعدد يؤدي إلى الغيرة بين الزوجات ،والتشاحن بينهنّ وما ينتج عنهما من مشاكل عديدة ربما تصل إلى القتل.

وتعتبر هذه من أهم المبررات التي اعتمد عليها أصحاب هذا القانون الأسرة الجديد.

*** موقف قانون الأحوال الشخصية من تعدد الزوجات:**

رأينا من المناسب أن نعرض بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية الإسلامية كنماذج لغيرها من البلدان الأخرى ،وقد نرى في بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية كنماذج أحكاماً نشازاً،تناقض الحكم الشرعي ،ومقاصد الشريعة مناقضا صريحة ومن ذلك الأحكام التي تمنع تعدد الزوجات .سنقصر دراستنا في هذه المواقف في بعض البلدان :

*** موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من تعدد الزوجات:**

وأما موقف هذا القانون من التعدد، فتشير إليه إحدى مواده التي تنص على مايلى:"على من له أكثر من زوجة أن يعدل و يساوي بينهن في المعاملة ،وليس له سكنهن في دار واحدة إلا برضاهن.

إن العدل بين الزوجات الذي قررته هذه المادة من القانون،هو شرط أوجبته الشريعة الإسلامية لمن أراد أن يعدد زوجاته وهو الأصل في حكم التعدد.

وتطرق القانون أيضاً في المادة المذكورة إلى منع الزوج من إسكان زوجاته في دار واحدة إلا برضاهن لأن لزوجة حق استقلالها بمسكن خاص بها،لا يشاركها فيه غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها، وليس لها الحق في أن تسكن أقاربها في منزل الزوج الذي أعده لسكنها.

وقد أفادت إحدى الصحف أن بعض الدول الإسلامية ،ومنها الأردن ومصر نظمت عملية زواج الرجل من زوجة ثانية على شرط أن يتم ذلك بمعرفة الزوجة الأولى وأما مقدار رسوم عقد الزواج لمن أراد أن يعدد زوجاته وهو ما يطلق عليه القانون "الزواج المكرر "فتشير إليه إحدى مواد القانون في نظام رسوم المحاكم الشرعية والتي تنص على ما يلي:

"يستوفى عن كل عقد الزواج أو تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر ،و توابعه رسم مقطوع قدره دينار أردني ويشترط في ذلك ،أنه إذا جرى عقد نكاح شخص متزوج بزوجة على قيد الحياة من غير أن يكون مبررا للزواج الآخر، يرفع هذا الرسم إلى عشرة دنانير في كل زواج مكرر".

وفي الحقيقة فإن القانون لا يقف في وجه التعدد، اللّهم من حيت قيمة الرسوم تسعة دنانير، وهذه ليست عقبة ولا عائقا.

ويضيف القانون في "نظام تعديل رسوم المحاكم الشرعية "العبارة التالية في إحدى مواده إلي أخر المادة السابعة والتي تنص على ما يلي: "على أنه يجوز لقاضي القضاة إعفاء العشائر الرحل من دفع رسم عقد الزواج المذكور، ولو كان الزواج مكرراً "[1].

*** موقف الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية الإسلامية من تعدد الزوجات:**

لم يكن موقف قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية موحداً من تعدد الزوجات على الرغم من أن الشريعة الإسلامية التي تبيح التعدد.ضمن شروط،شرعية هي التي يتوجب تطبيقها في قانون الأحوال الشخصية على المسلمين.وليست القوانين الوضعية المستوردة من الخارج .

وهذا الأمر يقتضى دراسة موقف"قانون الأحوال الشخصية من التعدد في بلدين عربيين مسلمين كنموذج لغيرهما من البلاد الأخرى.

- تونس:

إن موقف قانون الأحوال الشخصية التونسي ،من تعدد الزوجات في الإسلام هو المنع أو التحريم بحكم القانون حسب زعمهم ،مما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة 18: من قانون الأحوال الشخصية التونسي على أن تعدد الزوجات ممنوع وكل من تزوج وهو في حالة زوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها (240.000). مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين،ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبقا لأحكام القانون، و يعاقب بنفس

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 321- 324.

العقوبة كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغة الواردة بالقانون والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد الزواج ثاني ويستمر على معاشرة الزوجة الأولى "[1].

- **سوريا:**

جاء في موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من تقييد القدرة المالية في التعدد في تعديل 1975 جاء في المادة 17 : على أنه "للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما"[2].

لقد قيد قانون الأحوال الشخصية السوري تعدد الزوجات بقيد الواجب هو "قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى".

ولكن القانون المصري قيده بشرط قضائي ثان وهو العدل بين الزوجات" ،وهذا يدل على أن القانون السوري استمد هذا التقييد من القانون المصري. لم يكثر من الشروط و الضوابط ،حيث اشترط وجود المبرر الشرعي لمنح الإذن بالزواج و لم يشترط موافقة من الزوجة السابقة.

- **المغرب:**

وأما القانون المغربي فنظم موضوع التعدد في المادة 40:

وما بعدها تنص "يمنع التعدد إذا خاف عدم العدل بين الزوجات،كما يمنع في الحالة ،وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 325.

(2) المادة 17 من القانون الأحوال الشخصية السوري، 1975.

المادة 41: لاتأذن المحكمة بالتعدد:

إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي[1].

المـــــادة42: "يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية".

المـــــادة43: تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصيا، و لم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في طلب في غيبة الزوجة المراد الزواج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطنا أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

و إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن عدم تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من قانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة".

المـــــادة 44 : "تجري مناقشة في الغرفة المشورة بحضور الطرفين ،ويستمع إليها لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع و تقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا تبث لها مبرره الموضوعي الاستثنائي وتوفرت شروطه الشرعية مع تقيده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما".

المـــــادة 45:

"إذا ثبت للمحكمة من خلال مناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية ،وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق ،حددت المحكمة مبلغاً لاستفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل لا يتعدى سبعة أيام. [2]

(1) بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/2008م، ص 115.

(2) أنظر المواد، 40، 41، 42، 43، 44، 45، مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكماً بالتطليق ،ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل محدد تراجعاً عن طلب الإذن بالتعدد فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ،ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده".

المـــــادة 46:

"في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع مراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن يريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضي في محضر رسمي".

هذه هي جملة المسائل الإجرائية التي نص عليها المشرع المغربي للقيام بالتعدد أردناها كاملة كما هي في النصوص بغية التعرف عليها لأهميتها.

إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة. [1]

(1) أنظر المواد،45، 46، مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والسلام على عباده الذين اصطفى ،والصلاة والسلام على الرسول المصطفى والنبي المجتبى ،سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:

بعد دراسة وتتبع موضوع تعدد الزوجات نخلص أهم الحقائق وخلاصة ما انطوى عليه البحث يتمثل بالآتي:

-إن موضوع تعدد الزوجات قديم قدم الإنسانية فقد عاشته المجتمعات مند قديم الزمان بصور مختلفة كما أثبتت الحقائق التاريخية ممارسة الشعوب القديمة المتحضرة ذات الشرائع الوضعية.

-لم تحرم الشرائع السماوية .كاليهودية و النصرانية أصلا تعدد الزوجات وإنما حرمه الأحبار الربانيون عند اليهود في القرن الحادي عشر ومجامع الكنيسة الكاثوليكية عند النصارى في القرن السابع عشر ميلادي.

-إن الإسلام حيث أباح التعدد لم يبتدع في الدين ولا في تاريخ البشرية.

-إن اشتراط القدرة على الإنفاق هو محل خلاف بين العلماء المعاصرين لأن القاضي لا يضمن استمرار حال الرجل عسراً أو يسراً وقد أخد قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الشرط عند إجراء عقد الزواج.

تتباين مواقف قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية من التعدد ففي الوقت الذي حرمه قانون الأحوال الشخصية التونسي وأباحه قانون الأحوال الشخصية الأردني بشرط العدل بينهن في المعاملة والمسكن و أباحه القانون السوري بشرط القدرة على الإنفاق على الزوجة الأخرى عند إجراء عقد الزواج.

-أما قانون الأحوال الشخصية في المغرب فإنه يتوافق جزئياً مع قانون الأحوال الشخصية بالجزائر في موضوع شروط التعدد حسب ما نصت عليه المادة (08).

-إن المشرع الجزائري أضمن لكرامة المرأة وحفظا لشخصيتها وتخفيفا لظاهرة العنوسة واستجابة للضرورات الاجتماعية.

-وفي نفس الوقت فإن قانون الأسرة الجزائري هو تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذاً لمبادئها.

لكن في وقتنا الحاضر وعلى الصعيد العلمي نرى أن معظم الرجال أصبحوا يستغلون نظام التعدد لفائدتهم الشخصية والإشباع رغباتهم الذاتية مما يؤدي إلى الإخلال بهذا النظام وبمفهومه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادرو المراجع

*الكتب:

01- القرآن الكريم

02- البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي ،الجامع الصحيح ،دار الطباعة العامة،اسطنبول تركيا رقم الحديث (49103)

03- البيهقي أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ،رقم الحديث (13163)

04- لسان العرب:ابن منظور لسان العرب المجلد 3،باب الدال فصل العين (العدد)ص 282.

05- مختار الصحاح233.

06- إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام للنشر القاهرة ط1، 1986م.

07- ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الجزء1 دار الحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

08- أبو عبد الرحمان، فضل تعدد الزوجات، دار المنار للنشر الرياض ط1 1991 م.

09- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات دار الضياء للنشر الرياض 1990 م.

10- احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري-دار الكتب القانونية القاهرة 2009 م.

11- بن شويخ الرشيد ، قانون الأسرة الجزائري معدل ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ط1 2008م.

12- خاشع حقي ، تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات ،دار بن الحزم للنشر ،بيروت لبنان ط1،1997م.

13- خالد الجريسي ، لماذا تعدد الزوجات ، مكتبة الملك الفهد الوطنية للنشر الرياض ط1،1420 ه، 1990 م.

14- الدكتور رمضان علي السيد الشرنباطي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية لطباعة والنشر بيروت لبنان 2001 م.

15- راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه ،دار الثقافة للنشر عمان ط1،2010/1431 م.

16- الزهراني محمد مسفر، نظرات في تعدد الزوجات، د-ن-د-م 1411ه /1991 م.

17- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار الفتح للإعلام العربي القاهرة مصر ط1- 1421هـ/1995م.

18- السيد قطب ،في ظلال القران الكريم المجلد الأول ج1/ دار الشروق ط 11.
19- الشيخ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان.
20- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن الكريم، منشورات المكتبة العصرية ببيروت.
21- عبد الثواب هيكل: تعدد الزوجات في الإسلام وحكمه في زواج النبي صلى الله عليه وسلم، دار العلم للنشر بيروت ط 1 1982م.
22- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للنشر قسنطينة الجزائر 1989 م.
23- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة للنشر الجزائر ط3 2010م.
24- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دار الإسلام للنشر الرياض ط8 ،2005 م.
25- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، دار النشر المصرية بالقاهرة 1972 م.
26- عصمت الدين كركر حرم الهيلة ، المرأة من خلال الآيات القرآنية ، الشركة التونسية للنشر والتوزيع 1979 م.
27- كرم حلمي فرحات أحمد: تعدد الزوجات في الأديان ،دارالأفاق العربية القاهرة ط4 1422ه/2002 م.
28- محمد فتح الله الزيادي ، تأملات قضايا المرأة ، كلية الدعوة الإسلامية ، للنشر طرابلس .
29- معوض عوض إبراهيم، الإسلام والأسرة، دار النشر للجامعيين.
30- مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري حسب التعديل الجديد، 2005 م.
31- الوافي عبد الواحد، قصة الزواج والعزوبة في العالم، القاهرة 1980 م.

القوانين والأوامر :

01)- المادة 11 مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري ،1929م
02)- المادة 08 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية 2005م.
03)- المواد 07_17 من قانون الأحوال الشخصية السوري،1975م.
04)- المواد 40-41-42-43-44-45 -46 مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004م.
05)- المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية التونسي 1957 م.
06)- المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ–ج
إهداء	
شكر وتقدير	
الفصل الأول : ماهية تعدد الزوجات وتطوره عبر التاريخ	06
المبحث الأول : ماهية تعدد الزوجات	06
المطلب الأول : مفهوم تعدد الزوجات	06
المطلب الثاني : أنواع الزواج من الناحية العددية	07
المطلب الثالث : الحكمة في تعدد الزوجات	08–21
المبحث الثاني : تعدد الزوجات عبر التاريخ	22
المطلب الأول : التعدد في اليهودية	22
المطلب الثاني : التعدد في المسيحية	23
المطلب الثالث : التعدد في بلاد العرب والإسلام	24–29
الفصل الثاني : تعدد الزوجات من الناحية التشريعية	31
المبحث الأول : مشروعية تعدد الزوجات وشروطه في الإسلام	31
المطلب الأول : دليل مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام	31–35
المبحث الثاني : تعدد الزوجات وشروطه في قانون الأسرة الجزائري	39
المطلب الأول : الأساس القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأسرة	40
المطلب الثاني : شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة	41–45
المطلب الثالث : تقييم شروط وإجراءات تعدد الزوجات في قانون الأسرة	45–52
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	